تقنين الصلح في قصاص القتل العمد في التنظيم السعودي، وأثره في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة

دراسة نظامية شرعية

Legalizing reconciliation in retaliation for premeditated murder in the Saudi system, and its impact on reconciliation in paying blood money from zakat funds

Legal systematic study

إعداد:

د. مشاعل بنت نفَّال الحارثي

الأُسْتَاذ المُشارك في الفقْه وأُصُوله، قِسْم الدِّراسَات الإسلاميَّة

بكليَّة التَّربيَة - بجامعة المَلك سُعود

Dr: Mashail NaffAl AL harthi

Assistant Professor in Jurisprudence and its principles at the University of Education, KSU

Email: mealharthy@ksu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٠/٢٣هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/٢٩هـ

ملخص البحث

تمت دراسة هذا الموضوع الموسوم بـ "تقنين الصلح في قصاص القتل العمد في التنظيم السعودي، وأثره في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة – دراسة نظامية شرعية"، والذي يهدف إلى: دراسة الإجراءات التنظيمية للصلح التي قننها المُنظّم السّعودي، والتأصيل الشرعي لها، وأهم آثار هذا التقنين على سداد الديات من أموال الزكاة، واعتمدت على المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي، وتم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث اشتملت على بيان ماهية التقنين، والحكم الشرعي له، وماهية الصُّلح في قصاص القتل العمد، وشروط صحته، وتكييفه الشرعي، وأنواعه والتأصيل الشرعي لكل نوع، والإجراءات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد في التنظيم السعودي، والتأصيل الشرعي لها، وأثر تقنين التنظيم السعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة، وقد تم التوصل لنتائج من أهمها: إسهام التقنين في تحقيق العدالة والمصداقية في تقريب وجهات النظر، والبعد به عن التلاعبات والحيل عند عقد اتفاقيات المصالحة، بالإضافة إلى إسهامه في تنبيه المشاركين في سداد الديات من أموال الزكاة إلى عدم التساهل في دفعها دون التثبت والتحقق من استحقاقهم لها.

الكلمات المفتاحية: تقنين الصلح – القتل العمد – التنظيم السعودي – سداد الديات – أموال الزكاة.

Research Abstract

This topic entitled (Codification of reconciliation in retaliation for premeditated murder in the Saudi organization, and its impact on reconciliation on paying blood money from zakat funds - a legal and regulatory study) was studied, which aims to: Study the regulatory procedures for reconciliation that were codified by the Saudi organization, and the legal basis for them, and the most important effects of this codification on paying blood money from zakat funds. The most important results were reached: The contribution of codification to achieving justice and credibility in bringing viewpoints closer together and keeping it away from manipulations and tricks when concluding reconciliation agreements, in addition to its contribution to alerting participants in paying blood money from zakat funds not to be lenient in paying it without verifying and verifying their entitlement to it

Keywords: (legalization of reconciliation - premeditated murder cases - Saudi regulation - payment of blood money - zakat funds).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد:

كثر في السنوات الأخيرة المبالغة في المطالبات المالية في قضايا الصلح والتنازل عن الاقتصاص من والعفو عنهم وقبول الديات بشكل مبالغ فيه وصل إلى حد الاتجار بالدماء، مما كان سببًا ودافعًا لتكثيف المساعي والجهود لتحديد سقف الديات، ومن ذلك "مشروع نظام الصلح في القصاص"، والذي تم اقتراحه على مجلس الشورى، واشتمل على (١٨) مادة نظامية لتقنين الصلح وتقدير التعويض، وتنظيم الديات، ولم يتم نشره بعد، وإن كانت بعض الصحف المحلية قد تناولت بعض المواد النظامية التي اشتمل عليها المشروع لتقدير التعويض في الديات، وتنظيم آليات دفع مبالغ الصلح في القصاص، والجهات المعنية بتنظيمها، وغير ذلك من الأنظمة والإجراءات التنظيمية.

وقد أصدر المنظم السعودي لائحة تنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق في القضايا المحكوم فيها بالقتل قصاصًا[(١)]. وتمت موافقة مجلس الوزراء عليها بتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠هـ، واحتوت هذه اللائحة التنظيمية على (١٦) مادة تنظيمية لتقنين المصالحة، وتنظيمها في مثل هذه القضايا، وإضفاء الشرعية عليها.

(١) ينظر: اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق على موقع هيئة الخبراء، رابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d4a64a81-307e-4899-a555-af34014304ad/1.

وبعد الاطلاع على هذه اللائحة رأيت أن من المناسب دراسة هذه التنظيمات، وما تحتوي عليه من إجراءات وممارسات تحت عنوان: "تقنين الصلح في قصاص القتل العمد في التنظيم السعودي، وأثره في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة"، من الناحية النظامية والشرعية، وإبراز دور ذلك التقنين وأثره في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة، لأهمية هذا الموضوع، وجدته، وبخاصة أن هذه التنظيمات قد أُقِرَّت بشكل رسمي بقرار وزاري رقم (١١١)، وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠هـ.

حدود البحث:

تنحصر حدود هذه الدراسة في الإجراءات التنظيمية والمقننة للصلح في قضايا القتل العمد الواردة، والمنصوص عليها في اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

١. ارتباط موضوع البحث بموضوع المصالحة في ديات القتل العمد والذي كثرت المبالغة فيه في وقتنا الحاضر.

٢. ظهور كثير من الممارسات الخاطئة والعشوائية في قضايا الصلح والديات في القتل العمد، والتي نتج عنها كثير من الآثار السلبية.

٣. إبراز دور التنظيم السعودي في تنظيم ممارسات الصلح في قضايا القتل العمد وتقنينها بإجراءات محددة منصوص عليها في اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة لما يلي:

١. دراسة مفهوم التقنين، وأسبابه، والمزايا المترتبة عليه، والحكم الشرعي له.

٢. دراسة ماهية الصُّلح في قصاص القتل العمد، وشروط صحته، والتكييف الشرعي له.

٣. دراسة أنواع الصلح في القتل العمد، والتأصيل الشرعي لها.

٤. دراسة الإجراءات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد في التنظيم السعودي، والتأصيل الشرعي لها.

٥. إبراز أثر تقنين التنظيم السعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة.

أسئلة البحث:

١. ما مفهوم التقنين، وأسبابه، والمزايا المترتبة عليه، والحكم الشرعي له؟

٢. ما هي ماهية الصُّلح في قصاص القتل العمد، وشروط صحته، والتكييف الشرعي له؟

٣. ما هي أنواع الصلح في القتل العمد، والتأصيل الشرعي لها؟

٤. ما الإجراءات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد في التنظيم السعودي، والتأصيل الشرعي لها؟

٥. ما هو أثر تقنين التنظيم السعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة؟

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي، حيث تم استقراء المواد النظامية الواردة في اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق، ومن ثم استنباط المسائل ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وجمعها، وتحليلها، وإبراز الجوانب النظامية الواردة بها، وتأصيلها شرعيًا.

إجراءات البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإنني اتبعت ما يأتي:

أ- تحرير المسألة إذا كانت فيها مواضع اتفاق واختلاف بذكر مواضع الاتفاق، ثم مواضع الاختلاف.

ب- ذكر الأقوال بنسبتها لمن قال بها بالرجوع إلى كتب المذهب نفسه.

ت- الاعتماد على أقوال فقهاء المذاهب الأربعة دون غيرهم من الفقهاء.

ث- ذكر الأدلة ومناقشتها إن أمكن ذلك، والتَّرجيح مع بيان سببه إن أمكن.

٢. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع في التَّخريج والتَّحرير والتَّوثيق.

٣. وضع خاتمة تشتمل على أبرز النَّتائج والتَّوصيات التي تضمنها البحث.

٤. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع التزام الرسم العثماني.

٥. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنة أزيد على العزو ببيان درجة الحديث، بذكر أقوال أهل العلم المعتبرين في هذا الشأن.

٦. الترجمة للأعلام غير المشهورين.

الدراسات السابقة:

بحسب اطلاعي وبحثي لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، إلا دراسات عامة تجتمع مع هذه الدراسة في موضوع التقنين، ومن هذه الدراسات:

١. تقنين الصلح في دية القتل العمد، للدكتور أحمد بن يحيى الزهراني، بحث محكم نشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٩٢، سنة النشر ٢٠٢٣م. والتي تناول فيها الكلام عن التقنين بشكل عام دون أن يربط ذلك بنظام محدد.

٢. حركة التجديد في تقنين الفقه الإسلامي - مجلة الأحكام العدلية وقوانين ملاقا الإسلامية، للأستاذ الدكتور يونس وهبي ياووز، الناشر: دار الكتب العلمية. حيث تناول المؤلف العلاقة بين التقنين وحركة الاجتهاد والقوانين الموضوعة في العالم الإسلامي ومراحل التشريع والتقنين في العالم الإسلامي شارحا جميع التطبيق للقوانين الفقهية.

٣. نظام المعاملات المدنية السعودي بين الفقه والتقنين، لأيمن بن سعد سليم، الناشر: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد ٩٨، العدد ٤٨٨، سنة النشر ٢٠٠٧م. وقد جاء البحث في فصلين وفصل تمهيدي. ويتضمن الفصل التمهيدي الأصول التاريخية لنظام المعاملات المدنية السعودي. أما الفصل الأول فيقع تحت عنوان: "دور الفقه الإسلامي في حكم المعاملات المدنية في السعودية"، ويتضمن: دعوة الملك عبد العزيز آل سعود إلي وضع تقنين مستمد من المذاهب الأربعة لحكم المعاملات، ثم شرح قرار هيئة المراقبة القضائية باعتماد المذهب الحنبلي مصدرا أساسيا لحكم المعاملات الصادر في ١٣٤٧/١/١٧هـ، أما الفصل الثاني: فيقع تحت عنوان: "دور التقنين في حكم المعاملات المدنية في السعودية" ويتضمن: عرضًا للتقنيات الخاصة التي صدرت وتحكم المعاملات المدنية، ثم إنشاء لجان قضائية لتطبيق نصوص تلك التقنينات وما ترتب على ذلك من آثار.

٤. تقنين الجرائم التعزيرية دراسة تحليلية تطبيقية على جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة في النظام السعودي، للدكتور فالح بن سالم بطي القحطاني، الناشر: المجلة القانونية، والذي تناول فيه الباحث تقنين العقوبات

التعزيرية، والرقابة على تنفيذها، وإعادة الاعتبار بعد تسجيل السوابق، وتحليل النصوص الواردة في نظام مكافحة جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، وبالتطبيق على السوابق القضائية القطعية الصادرة قبل النظام.

يظهر من خلال العرض السابق للدراسات السابقة أنها دراسات عامة لا تجتمع مع هذه الدراسة إلا في موضوع التقنين بشكل عام؛ لكون موضوعه مرتبطًا بدراسة التقنين المتعلق بـ "إجراءات اللائحة التنظيمية للإصلاح ذات البين"، والتي أقرها المُنظّم السّعودي بتاريخ (١٤٤٤/٢/١٠هـ)، مما يدل على جدة الموضوع.

تقسيمات البحث:

المبحث الأول: ماهية التقنين، والحكم الشرعي له، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية التقنين.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتقنين ولي الأمر للإجراءات التنظيمية.

المبحث الثاني: ماهية الصُّلح في قصاص القتل العمد، وشروط صحته، وتكييفه الشرعي، وأنواعه والتأصيل الشرعي لها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الصلح في قصاص القتل العمد، وأهميته.

المطلب الثاني: شروط صحة الصلح، وتكييفه الشرعي.

المطلب الثالث: أنواع الصلح في القتل العمد، والتأصيل الشرعي لها.

المبحث الثالث: الإجراءات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد في التنظيم السعودي، والتأصيل الشرعي لها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد في التنظيم السعودي.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لبعض الممارسات التنظيمية للجان الصلح في

قضايا القتل العمد التي قنّنها التنظيم السعودي.

المبحث الرابع: أثر تقنين التنظيم السعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لسداد الديات في القتل العمد من أموال الزكاة.

المطلب الثاني: التأصيل النظامي لسداد الديات في القتل العمد من أموال الزكاة.

المطلب الثالث: أثر تقنين التنظيم السعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة.

الخاتمة.

المبحث الأول
ماهية التقنين، والحكم الشرعي له

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
ماهية التقنين

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التقنين

التقنين في اللغة: مأخوذ من فعل قنَّن يقنِّن، تقنينًا، يقال: قنَّن المشرع: أي وضع القوانين ودوَّنها، ويقال: قنَّن العمل: وضع قوانينه ودوَّنها، وهي مأخوذة من كلمة قانون: الذي يراد به في اللغة مقياس كل شيء وطريقه، وقيل: إن أصل كلمة تقنين رومية، وقيل: روسية، وقيل: دخيلة[1].

التقنين في الاصطلاح: عُرف التقنين في اصطلاح المعاصرين بعدة تعاريف، منها:

١. أنه عبارة عن تجميع الأحكام الفقهية الخاصة بفرع من فروع الفقه بعد صياغتها بعبارات آمرة يميز بينها بأرقام متسلسلة، ومرتبة ترتيبًا منطقيًا بعيدًا عن التكرار والتضارب[2].

(١) ينظر: معجم اللغة العربية، لأحمد رضا، مادة (قنن)، (٨٦٤/٣)، وتاج العروس، للزبيدي، مادة (قنن)، (٢٤/٣٦).

(٢) ينظر: تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، للسنباني، ص (٣٠)، ومسيرة الفقه الإسلامي، ص (٤٣٧).

٢. أنه: "صياغة أحكام المعاملات وغيرها، من عقود ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها، في صور مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها[١]".

٣. أنه: "مجموعة أحكام شرعية مرتبة مرقمة، صيغت بإيجاز، شاملة للمعاملات وغيرها[٢]، يسهل الرجوع إليها عند الحاجة[٣]".

٤. "أنه عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون، بعد تبويبها وترتيبها، وإزالة ما قد يكون بينها، وما فيها من غموض في مدونة واحدة[٤]".

نخلص من ذلك أن التقنين اصطلاحًا يقصد به عدة معاني فيأتي بمعنى تجميع أحكام فقهية متعلقة بفرع من الفروع وصياغتها بعبارات معينة، ويأتي بمعنى صياغة أحكام في صور مواد قانونية، ويأتي بمعنى جمع قواعد خاصة بفرع من فروع القانون في مدونة واحدة، ومن هنا يمكن تعريف التقنين في الإجراءات النظامية بأنه: قيام الجهات المختصة - السلطة التشريعية - بصياغة إجراءات معينة في قواعد عامة على شاكلة النصوص القانونية، والإلزام بها، وإقرارها، وإصدارها على هيئة قانون[٥].

ولعل هذا هو التقنين المقصود في هذا البحث "تقنين الإجراءات التنظيمية للصلح في قضايا القتل العمد، والمصالحة فيها على سداد الديات".

الفرع الثاني: أسباب التقنين، والمزايا المترتبة عليه

أولًا: أسباب التقنين:

يمكن القول بأن من أبرز أسباب التقنين بشكل عام، وتقنين الإجراءات التنظيمية

(١) جهود تقنين الفقه الإسلامي، للزحيلي، ص (٢٦).
(٢) والمقصود "بغير المعاملات": أحكام الجنايات ونحوها، أما العبادات فليست معنية هنا بالتقنين، ينظر: التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي، للموسى، ص (٣).
(٣) التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي، للموسى، ص (٣).
(٤) تقنين الفقه الإسلامي، لعبد البر، ص (٢١).
(٥) ينظر: مسوغات تقنين الفقه الإسلامي، للمحاميد، ص (١٩).

في قضايا القتل العمد بشكل خاص[1]:

١. التوسع المبالغ فيه عند المصالحة على المبالغ المطلوبة في الديات.

٢. وجود بعض الممارسات غير النظامية، والتي من خلالها يتم استغلال عاطفة الناس للحصول على المقابل المادي لأغراض أخرى.

٣. قيام أعمال المصالحة بشكل غير منظّم؛ مما ترتب عليه نوع من الفوضى والاجتهادات الفردية المفضية إلى الحرج والكثير من المفاسد.

ثانيًا: المزايا المترتبة على التقنين:

يمكن القول بأن من أبرز المزايا والإيجابيات المترتبة على التقنين بشكل عام، وتقنين الإجراءات التنظيمية في قضايا القتل العمد بشكل خاص[2]:

١. أن التقنين وسيلة فعّالة في توحيد الإجراءات التنظيمية، وضبطها في جميع الممارسات والتعاملات بين الأفراد، وبخاصة فيما يتعلق بموضوع المصالحة على الديات، وتنفيذها بكل يسر وسهولة.

٢. أن التقنين يساعد على قمع جشع بعض النفوس، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة الديات والمتاجرة بالدماء المبالغ فيه.

٣. أن تقنين عمل المصالحة في قضايا القتل العمد وتحديده بإجراءات تنظيمية يسهم في خلو ممارساته من المخالفات النظامية بشكل كبير.

---

(١) ينظر: تقنين الصلح في دية القتل العمد، للزهراني، (٢١٠ - ٢١٢)، وتقنين الفقه الإسلامي، لعبد البر، ص (٢٢ - ٢٥)، وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، للسنباني، ص (٣٣).

(٢) ينظر: تقنين الفقه الإسلامي، لعبد البر، ص (٢٢ - ٢٥)، وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، للسنباني، ص (٣٣).

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لتقنين ولي الأمر للإجراءات التنظيمية

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة تقييد ولي الأمر للمباح من منطلق أن الصلح وبخاصة في قضايا القتل العمد يعتبر من الأمورالمشروعة والتي حث عليها الدين الإسلامي كما قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وفي حال رأى ولي الأمر أن من المصلحة العامة ضبط ممارسات الصلح في مثل هذه القضايا فإن له تقنين الإجراءات التنظيمية لهذا الصلح وضبط ممارساته من منطلق باب السياسة الشرعية(١).

فولي الأمر له أن يعمل كل ما فيه درء للمفاسد وجلب للمصالح، وتصرفاته على الرعية منوطة بالمصلحة كما نص على ذلك الفقهاء في القاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(٢)"، ومما يؤكد ذلك إلزام النبي ﷺ الناس ببعض الأمور من باب تحقيق المصلحة العامة، كنهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي وعلل ذلك بالدافة، وهم الأعراب الفقراء الذين يفدون على المدينة، ثم أذن في ذلك بقوله: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا(٣)"، كما أن الصحابة رضي الله عنهم ألزموا بأمور في صور عدة تحقيقًا للمصالح العامة، ومن ذلك:

١. إلزام أبي بكر رضي الله عنه بالناس بقتال مانعي الزكاة، رغم مخالفة بعض

(١) ويقصد بالسياسة الشرعية: تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية، ينظر: تقنين الصلح في دية القتل العمد، للزهراني، ص (٢١٠)، والسياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لخلاف، ص (٢٠).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (٣٠٩/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٩٧١) (٨٠/٦)، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

الصحابة للرأي في بداية الأمر[1].

٢. إلزام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المطلق ثلاثًا بكلمة واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به، وإلزامه للصحابة بالتقليل من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن[2].

وهذا كله يدل على أنه لا بد من تقييد ولي الأمر للمباح وتقنينه له في حال ترتب على ذلك مصالح عامة أو ترتب على إطلاقه دون تقييد حرج وضيق؛ لكون تركه بلا تقييد يفضي إلى الوقوع في مفاسد ظاهرة متحققة، أو تفويت مصالح عامة[3].

وفي الآونة الأخيرة ومع التوسع الحاصل في ممارسات الصُّلح فيما يتعلق بقضايا القتل العمد وبالنظر لواقعه في وقتنا الحاضر، ولما آل له إطلاقه دون ضبط وتقنين من اضطراب وفوضى حيث اعتمد على اجتهادات فردية ترتب عليها مفاسد كبيرة وحرج وضيق، مما استدعى ضرورة تدخل ولي الأمر في تقنين هذه الممارسات بإصدار لائحة خاصة بهذا الصلح تقنن ممارساته وإجراءاته وتضبطها بما يحقق المصلحة العامة.

(١) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (٦/٣٨٠)، وتاريخ الخلفاء الراشدين، للطقوش، (١/٢١٢).

(٢) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (٦/٣٨٠)، وتاريخ الخلفاء الراشدين، للطقوش، (١/٢١٢).

(٣) ينظر: تقنين الصلح في دية القتل العمد، للزهراني، ص (٢١٠).

المبحث الثاني

ماهية الصُّلح في قصاص القتل العمد، وشروط صحته، وتكييفه الشرعي، وأنواعه والتأصيل الشرعي لها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم الصلح في قصاص القتل العمد، وأهميته

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الصلح في قصاص القتل العمد

أولًا: مفهوم الصُّلْح في اللغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، والصلح اسم بمعنى المصالحة، والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم، والصُّلْحُ: السِّلْم[(١)].

والصُّلْحُ في الاصطلاح: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، ورفع النزاع على اختلاف أنواعهم[(٢)].

والصُّلْحُ ينقسم إلى أنواع منها: ما يكون صلحًا بين المسلمين وأهل الحرب، ومنها ما يكون صلحًا بين أهل العدل وأهل البغي، أو صلحًا بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو صلحًا بين المتخاصمين في غير الأموال، أو صلحًا بين المتخاصمين في الأموال، أو صلحًا في القصاص وهذا هو النوع المعني في هذه الدراسة[(٣)].

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، باب (الصاد والكاف وما يثلثهما)، (٣٠٣/٣)، والمغرب، للمطرزي، باب (الصاد المهملة)، ص (٢٧٠)، ولسان العرب، لابن منظور، فصل (الصاد)، (٥١٧/٢).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/٧)، والمطلع، لابن أبي الفتح، ص (٢٩٩).

(٣) ينظر: المطلع، لابن أبي الفتح، ص (٢٩٩)، والتعريفات، للجرجاني، ص (١٣٤).

ثانيًا: مفهوم القصاص في اللغة: يطلق ويراد به عدة معانٍ منها: القطع، ومنه قصَّ الشعر والصُّوف والظُّفر. ومنها قص الأثر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١]، ومنها مقاصة ولي المقتول القاتل بقتله، والمجروح الجارح بجرحه، من باب تحقيق المساواة بينهما[١].

القصاص في الاصطلاح: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل في المجني عليه[٢].

ثالثًا: مفهوم القتل العمد، القتل في اللغة: القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة. يقال: قتله قتلًا[٣].

العمد في اللغة: العين والميم والدال أصل يدل على عدة معانٍ، منها: ما يرجع إلى معنى الاستقامة في الشيء، ومنها ما يرجع إلى إرادة الشيء، ومن ذلك قوله: عمدت إلى فلانٍ إذا قصدت إليه. والعمد: نقيض الخطأ في القتل وغيره[٤].

القتل العمد في الاصطلاح: هو تعمد ضرب القاتل للمقتول بسلاح أو ما يجري مجراه، ضربة لا تطيقها بنيته[٥].

مفهوم الصلح في القصاص للقتل العمد: رفع النزاع بين الخصوم - الجاني وأولياء الدم - في باب جناية القتل العمد، والتوصل به إلى الموافقة على العفو عن الجاني أو قبول الدية[٦] [٧].

(١) ينظر: المغرب، للمطرزي، باب (القاف مع الشين)، ص (٣٨٦)، ولسان العرب، لابن منظور، فصل (القاف)، (٧٣/٧).

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء، للرومي، ص (١٠٨).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، باب (القاف والتاء وما يثلثهما)، (٥٦/٥)، والمغرب، للمطرزي، باب (القاف مع التاء الفوقانية)، ص (٣٧٢).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، باب (العين والميم وما يثلثهما)، (١٣٣/٤)، ولسان العرب، لابن منظور، فصل (العين المهملة)، (٣٠٢/٣).

(٥) ينظر: شرح الزركشي، للزركشي، (٥٠/٦)، والتعريفات، للجرجاني، ص (١٧٢).

(٦) المراد بالدية: "المال الذي هو بدل النفس"، التعريفات، للجرجاني، ص (١٠٦).

(٧) ينظر: التعريفات، ص (١٣٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٢٦/٢٧).

الفرع الثاني: أهمية الصلح

تظهر أهمية الصلح بشكل عام بالنظر للفوائد والمصالح العظيمة المترتبة عليه، والتي منها[1]:

١. الفصل بين الخصوم وفك النزاعات بينهم بإيجاد حلول مرضية للأطراف.

٢. الفوز بمرضاة الله ومغفرته وعفوه في حال الصفح والتسامح والعفو عن الخصم.

٣. الإسهام في حقن الدماء وحفظ الأنفس، وهذا من أعظم مقاصد الدين الإسلامي، وقد أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالإصلاح بين المسلمين فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

٤. زوال الخلافات بالصلح، وتآلف القلوب، واطمئنانها، وسلامة الصدور.

المطلب الثاني
شروط صحة الصلح، وتكييفه الشرعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط صحة الصلح.

يشترط للصلح شروطٌ لا بد من توافرها لصحة الصلح يمكن إيجازها في الآتي:

١. أن يكون المُصالَحُ ممن يصح تبرعه، فإن كان ممن لا يصح تبرعه كالمجنون، أو الصبي، أو ولي اليتيم، أو ناظر الوقف، فإنه لا تصح مصالحته؛ لكون

(١) ينظر: أهمية الصلح في الشريعة الإسلامية، على الرابط:
https://www.alukah.net/sharia/0/123047/.

الصُّلح من عقود التبرعات وهؤلاء لا يملكون حق التبرع هنا، فلم تصح مُصالحتهم، بخلاف ما لو كانت المُصالحة لنفعهم فتصح.

٢. أن يكون المُصالَحُ به والمُصالَحُ عنه مالًا متقومًا أو منفعة[١].

٣. أن يكون المُصالَحُ به مقدورًا على تسليمه إن كان مما يحتاج إلى تسليم، فإن كان لا يحتاج إلى تسليم فلا يشترط التسليم، كما لو تداعى رجلان لكل منهما دين على الآخر، ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقه بدلًا لحق الآخر[٢].

٤. أن يكون المُصالَحُ به معلومًا علمًا نافيًا للجهالة[٣].

٥. أن يكون المُصالَحُ عنه - الحق المتنازع فيه - حقًا من حقوق العباد يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مالٍ كالقصاص. أما حقوق الله فلا يجوز المُصالحة عنها، كأن يصالح عن حد الزنا أو السرقة وغيره من الحدود التي هي حق لله تعالى، فلا تسقط بالعفو أو المصالحة بلا خلاف بين الفقهاء[٤].

٦. أن يكون المُصالح عنه حقًا للمُصالح ثابتًا في المحل، سواء كان مالًا: كالعين والدين، أو غير مال: كالمنفعة وحق القصاص والتعزير[٥].

الفرع الثاني: التكييف الشرعي للصلح في قصاص القتل العمد

بالنظر لحقيقة المصالحة في قصاص القتل العمد وما يحصل فيها من مفاوضات بين الجاني أو أهله مع أولياء المقتول للتنازل عن القصاص، وقبول الدية، وطلب رضاهم ولو بالزيادة على الدية ترغيبًا لهم في العفو بمقابل إذا لم يرتضوه مجّانًا

(١) ينظر: درر الحكام، للخسرو، (٣٩٦/٢)، ومرشد الحيران، للباشا، ص (١٥١).
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، لابن النجار، (٢٦٣/٢).
(٣) ينظر: المراجع السابقة.
(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٤٩/٢٧).
(٥) ينظر: مرشد الحيران، للباشا، ص (١٥١).

لوجه الله تعالى، وإن كانت الزيادة أضعافًا مضاعفة؛ هذا يقود إلى القول بأنه يمكن تكييف المصالحة في مثل هذه الحالة بأنها صلحٌ عن الدم، وكأن القاتل يشتري نفسه بزيادة قيمة الدية أربع مرات أو خمسًا أو عشرًا، أو نحو ذلك[1].

المطلب الثالث
أنواع الصلح في القتل العمد، والتأصيل الشرعي لها

ينقسم الصلح في قضايا القتل العمد إلى قسمين:

١. الصلح بالعفو عن القاتل بلا مقابل مادي.

٢. الصلح بالعفو عن القاتل بمقابل مادي وطلب الدية.

والتأصيل الشرعي لهذه الأقسام كالآتي:

القسم الأول: العفو المطلق عن القاتل

أسّس الإسلام العلاقة بين المسلمين على الأخوة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ورتب لهذه الأخوة حقوقًا وآدابًا يجب مراعاتها لتحقيق الغاية من هذه الأخوة، ومن تلك الآداب العفو والتغاضي عن الزلات والسقطات، والتجاوز عنها، والصبر على الأذى، بل إنه رغّب في مراعاة هذه الآداب، ورتب الثواب العظيم على الامتثال بها، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[2].

كما أن الله تعالى وعد من يعفو عن الناس، ويتغاضى عن زلاتهم، ويصبر على أذاهم بأن أجره سيكون على الله، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾

(١) انظر: شرح عمدة الأحكام، لابن جبرين، (٨/٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٥٤٨) (٤/ ١٩٧٤)، في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع.

[الشورى: ٤٠]، قال الشيخ السعدي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي جعل أجر العافي على الله ما يهيج على العفو، وأن يعامل العبد الخلق بما يحب أن يعامله الله به، فكما يحب أن يعفو الله عنه، فَلْيَعْفُ عنهم، وكما يحب أن يسامحه الله، فليسامحهم، فإن الجزاء من جنس العمل"[٢].

وكل هذه الأدلة الشرعية تدل على فضل العفو ومنزلته عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والترغيب فيه في كل الأحوال التي يتعرض فيها المسلم للأذى، ومن تلك الأحوال في حال ثبوت القصاص على الجاني في القتل العمد، فإنه يثبت لورثة المجني عليه حق القصاص من الجاني، وهنا يتجلى فضل العفو المطلق عن الجاني بالتنازل عن القصاص بلا مقابل مادي ابتغاء ما عند الله من الأجر والثواب في الآخرة، وهو أعظم من التنازل عن القصاص إلى الدية، لقوله ﷺ: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًا»[٣]، وقد كان من هديه ﷺ أنه ما رفعت إليه جريمة قتل إلا أمر فيها بالعفو؛ ففي حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "ما رُفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو[٤]"[٥]، وهذه الدرجة من العفو تعتبر خير الدرجات وأعظمها أجرًا وثوابًا عند الله تعالى.

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم، ولد في بلدة عنيزة في القصيم سنة ١٣٠٧هـ، تربى يتيمًا ولكنه نشأ نشأة حسنة، حفظ القرآن الكريم وهو ابن ١١ سنة، ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده وعلى من قدم بلده من العلماء، فاجتهد وجد حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم، ولما بلغ من العمر ثلاثًا وعشرين سنة جلس للتدريس، وفي عام ألف وثلاثمائة وخمسين صار التدريس ببلده راجعًا إليه، ومعول جميع الطلبة في التعلم عليه، ومن مصنفاته "تيسير الكريم المنان"، توفي في عام ١٣٧٦هـ، ينظر: المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، ص (١٥٢).

(٢) تفسير السعدي، للسعدي، ص (٧٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ح (٧٢٠٦) (١٣٩/١٢)، مسند أبي هرير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع، (٥٨١/١).

(٤) أي شفع لدى أهل الحق أن يعفو عن الجاني.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، ح (٢٦٩٢) (٢/ ٨٩٨)، كتاب الديات، باب العفو في القصاص، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ص (٣٦١).

القسم الثاني: الصلح على العفو عن القاتل بمقابل مادي وقبول الدية

يعتبر السعي في الإصلاح في قضايا القصاص والمشاركة في مثل هذه القضايا بالجاه والمال من التعاون على البر والتقوى، والتعاون على الخير؛ إذ إن فيه تفريجًا لكربات المسلمين والتنفيس عنهم.

ولا يخفى علينا أن الصلح في القصاص إمّا أن يتم عفوًا لوجه الله تعالى، وهنا سينال العافون عن حقهم في القصاص الأجر العظيم والثواب الجزيل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإمّا أن يتم صلحًا في القصاص مقابل مبالغ مالية - الدية - ، وهذا حق كفله الله لأولياء المقتول، وشرعه لهم مقابل التنازل عن الجاني وإسقاط حقهم في القصاص.

وقد بنى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هذا الصلح على أساس قوي وعلاقة جسيمة تربط بين الجاني وورثة المجني عليه؛ إذ وصف العلاقة بينهم بالأخوة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا يدل على أن أخوة الإيمان باقية بينهم لم تنقطع بارتكاب جريمة القتل[(١)]، مما يحمّل ورثة المجني عليه عبء مراعاة هذه الأخوة، والتعامل بناءً عليها بالمعروف والإحسان فيما يتعلق بالدية، فلا يطلب أكثر مما يستحق، ولا يبالغ ولا يغال فيما يطلبه من الدية من مبالغ مالية حتى لا يخرج بذلك التنازل عن القصاص إلى قضية المتاجرة بالدماء، كما أنه أمر القاتل وذويه أن يؤدوا الدية المطلوبة منهم بإحسان[(٢)].

ومع ترغيب الدين الإسلامي في العفو عن قصاص القتل العمد؛ إلا أنه اشترط أن يكون العفو مقرونًا بالإصلاح الذي يعود على المجتمعات. أما لو ترتب على العفو سوى ذلك كأن يكون القاتل قاصدًا للإجرام، وإن عُفي عنه أدى ذلك إلى تماديه واستمراره في هذه الأعمال الإجرامية، فلا ينبغي العفو عنه، ولا بد أن يُجرّم معه، ولا يتعاطف معه في مثل هذه الأحوال حتى يُكَفَّ شرُّه عن المسلمين[(٣)].

(١) ينظر: تفسير السمعاني، للسمعاني، (١/١٧٤).
(٢) ينظر: تفسير الطبري، للطبري، (٣/٣٦٩).
(٣) ينظر: كتاب لقاء الباب المفتوح، (٣٦/١٣٣).

المبحث الثالث

الإجراءات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد في التنظيم السعودي، والتأصيل الشرعي لها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الإجراءات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد في التنظيم السعودي

في الآونة الأخيرة، ومع التوسع الظاهر في موضوع المصالحة في قضايا القتل العمد قام المنظِّم السعودي بتحديد بعض الإجراءات والسياسات التنظيمية في "لائحة تنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق"؛ لتقنين وتحديد عمل لجان المصالحة في قضايا القتل العمد حتى يكون عمل هذه اللجان وفق معايير ومحددات نظامية تُسهم في تنظيمه، وتيسر تطبيقه بكل يسر وسهولة، ومن تلك الإجراءات:

١. تشكيل لجان[(١)] ترتبط بأمراء المناطق لتتولى السعي في الإصلاح بين أطراف القضية في قضايا القتل العمد المحكوم فيها بالقصاص من المحكمة العليا، ولا بد أن تُربط هذه اللجان أيضًا بلجنة دائمة يتم تشكيلها من وزارة

(١) على أن تكون هذه اللجنة رئاسة وكيل إمارة المنطقة، وعضوية كل من: وكيل الأمارة المساعد للشؤون الحقوقية، وأمين اللجنة، وأربعة على الأقل من ذوي الخبرة والأمانة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما ورد في المادة الثالثة من "اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق" على موقع هيئة الخبراء، تاريخ زيارة الموقع (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، رابط ا: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d4a64a81-307e-4899-a555-af34014304ad/1.

الداخلية، ورئاسة أمن الدولة؛ تتولى الإشراف على أعمال هذه اللجان، والنظر في التقارير الدورية، واقتراح ما تراه لتطوير أعمالها[١]، كما أن لهذه اللجان اقتراح تشكيل لجان فرعية تابعة لها بالمحافظات، على أن يكون إنشاؤها بقرار من أمير المنطقة، وتكون هذه اللجان خاضعة لما تضمنته هذه اللائحة من أحكام وشروط[٢].

٢. لا بد من التزام اللجنة المشكلة ببعض الإجراءات الفنية من حيث مكان عقد الاجتماعات، وكون اجتماع اللجنة بحضور الأغلبية على الأقل من ضمنهم الرئيس أو نائبه، وكون إصدار القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وللجنة عقد الاجتماعات للتصويت عن بعد عبر وسائل التقنية، وللجنة اتخاذ القرارات عن طريق التمرير على الأعضاء، ويشترط لصحة ذلك موافقتهم جميعًا[٣]، وليس للعضو الامتناع عن التصويت، أو تكليف غيره من الأعضاء عند غيابه، كما أن له الاعتراض وتسجيل مبرراته، كما لا يجوز له إفشاء شيء من أسرار اللجنة[٤]، كما أنه لا يجوز للعضو التصويت أو المشاركة مع اللجنة في حال كان الموضوع له علاقة به، أو له مصلحة فيه بشكل مباشر[٥].

٣. تبدأ اللجان أعمالها في السعي بالصلح بعد تعميد الإمارة من وزارة الداخلية بتنفيذ أحكام القتل، وتوافر عدة شروط في الحكم، وهي[٦]:

(١) كما نصت المادة الرابعة عشرة من اللائحة.

(٢) كما نصت المادة الخامسة من اللائحة.

(٣) كما نصت المادة الرابعة من اللائحة.

(٤) كما ورد في فقرة رقم (٥ - ٦ - ٨) من المادة الرابعة من اللائحة.

(٥) كما ورد في فقرة رقم (٧) من المادة الرابعة من اللائحة.

(٦) كما نصت على ذلك المادة السابعة: "ألَّا تكون القضية المحكوم فيها من قضايا جرائم القتل التي ترتبط بأعمال الخطف، أو السرقة، أو فعل فاحشة الزنا، أو اللواط، أو التمثيل بالقتيل، أو تبييت النية بالقتل".

- تأييد الحكم الصادر في القضية من المحكمة العليا.
- أن يكون طلب السعي في الصلح واردًا إلى اللجنة بتوجيه من أمير المنطقة، وللجنة قبول الطلب من غيره، على أن ترفعه مباشرة إلى أمير المنطقة مشفوعًا بما يسوّغه، لأخذ الإذن منه في البدء في أعمالها.
- ألا تكون القضية المحكوم فيها من قضايا جرائم القتل التي ترتبط بأعمال: "الخطف - السرقة - فعل فاحشة الزنا - اللواط - التمثيل بالقتيل - تبييت النية بالقتل".

٤. على أعضاء لجنة الإصلاح السعي وتقريب وجهات النظر بين الأطراف في القضية من غير إكراه أو إجبار أو ضغط على أولياء الدم للتنازل عن القصاص أو الدية[١].

٥. في حال توصلت اللجنة الموكلة بالسعي للصلح مع أولياء الدم، فعلى اللجنة تدوين ذلك في الحال، وتوثيقه بأخذ تواقيع الموافقين عليه من أولياء الدم، وممن حضر من ذوي المحكوم عليه بالقصاص، ويكمل اللازم بشكل عاجل، سواء كان الصلح بمقابل مادي أو مطلقًا[٢].

٦. إن تم الصلح على مقابل مادي - الدية - فإنه يجب ألا يبالغ[٣]، أولياء الدم في رفع المقابل المادي -الدية - ، فإن كان كذلك فعلى الأعضاء المكلفين بالسعي للإصلاح تدوينُ ذلك مع مواصلة سعيهم في تخفيض المقابل المادي[٤].

٧. أن المطالب بالسداد للمقابل المادي لأولياء الدم هو المحكوم عليه -القاتل-[٥].

(١) كما نصت فقرة (١) من المادة الخامسة من اللائحة.

(٢) كما نصت المادة التاسعة من اللائحة.

(٣) ويمكن القول: بأن ضابط المبالغة في الدية، والمقصود هنا - وبخاصة أن النظام لم يحدد مبلغًا معينًا أو سقفًا أعلى للديات -: هو المبالغة والزيادة المعتبرة عرفًا، والتي يترتب عليها مشقة شديدة.

(٤) كما نصت المادة التاسعة من اللائحة.

(٥) كما نصت المادة العاشرة من اللائحة.

٨. في حال رغبة المحكوم عليه أو أحد من ذويه أو وكيله في فتح حساب بنكي لجمع المقابل المادي؛ فلا بد من الرفع بذلك لوزارة الداخلية للموافقة عليه، ويكون هذا الحساب تحت إشراف أمين اللجنة[١].

٩. أن من لديه الرغبة في مشاركة هذه اللجان في السعي للإصلاح؛ فعليه أن يرفع بطلب للجنة، وعلى اللجنة اتخاذ اللازم في ضوء الضوابط المنظمة لعملها[٢].

المطلب الثاني
التأصيل الشرعي لبعض الممارسات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد التي قنّنها التنظيم السعودي

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: عدم إكراه أو إجبار أولياء الدم على المصالحة.

من الأمور التي قنن بها النّظام السّعودي إجراءات الصلح في قضايا المحكوم عليهم بالقصاص؛ ألا يتم إكراه أولياء الدم على قبول الصلح والتنازل عن القصاص سواءً أكان ذلك بمقابل مادي أو بدون مقابل مادي؛ لاعتبار أن هذا إكراه بغير حق[٣]، وفيه ظُلم للمُكرَهين، وسلب لحقوقهم بلا وجه حقٍ، ويعتبر من الأمور المحرمة شرعًا؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»[٤].

(١) كما نصت المادة السابقة من اللائحة.

(٢) كما نصت المادة السابقة من اللائحة.

(٣) وقد قسّم الفقهاء الإكراه إلى قسمين: ١. إكراهٌ بحق، كإكراه القاضي للمولي على الطلاق في حال امتناعه عن الفيئة. ٢.إكراهٌ بغير حق، كأن يكره الرجل على البيع بلا مسوغٍ شرعي، ينظر: مواهب الجليل، (٣/ ١٤٩)، والمجموع، (٩/ ١٥٩)، والمبدع، (٨/١١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٥٧٧) (٤/١٩٩٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

ويظهر من خلال تقنين هذا الإجراء أن المُنظّم السّعودي راعى حريات الناس ولم يقيّدها بإجبارهم على اتخاذ قرارات معينة، أو إجبارهم على إسقاط حقوقهم؛ لذا فإنه قد وجّه أعضاء لجنة الإصلاح بأن يكون سعيهم مبنيًا على تقريب وجهات النظر بين الأطراف في القضية دون إكراه أو إجبار أو ضغط على أولياء الدم للتنازل عن القصاص، أو قبول الدية[1]، وهذا فيه تعزيز لمبدأ الحرية الذي أقره الدين الإسلامي وأكد عليه[2].

الفرع الثاني: المسارعة في توثيق الصلح عند قبول أولياء الدم به

من الإجراءات التي قَنَّنَ بها المُنظّم السَّعودي إجراءات الصُّلح أنه في حال التوصل للصُّلح مع أولياء الدم؛ فعلى أعضاء اللجنة المُكلفة المسارعة إلى كتابته، وتوثيقه بشكل فوري بأخذ تواقيع الموافقين من أولياء الدم، ومن حضر من ذوي المحكوم عليه، ويُكمّل اللازم بشكل عاجل، سواءً كان الصلح بمقابل مادي أو بدونه[3].

ويستفاد من هذا الإجراء أن النَّظام اتخذ هذا الإجراء، ووجه لجان الصُّلح له لاعتبارين:

الاعتبار الأول:

أن الشارع قد أكد على توثيق العقود وكتابتها، كما جاء في آية الدين قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، بل إنه قد نص في نفس

(١) كما نصت على ذلك فقرة (١) من المادة الخامسة من اللائحة.

(٢) وإن كان قيد هذا المبدأ بضوابط معينة كأن لا يهدد سلامة النّظام العامّ، ولا يؤدي لتفويت أو إهمال الصالح العامّ على حساب الجانب الفرديّ، ولا يؤدي لإلحاقِ ضررٍ بالآخرين، كما أنه قيده بالحلال والحرام، فيجوزُ للإنسان فِعْل ما شاء ما لم يكن مُحرّمًا، ينظر: القيم الإسلامية، ص (٢١)، والطريق إلى الإسلام، ص (٣٨).

(٣) وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من اللائحة.

الآية على كتابة كل شيء سواءً كان كبيرًا أو صغيرًا، وعلل ذلك بأنه أقسط عند الله وأعدل، وحتى لا يحصل بذلك اختلاف: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

كما أنه في الآية التي بعدها أكد على ذلك بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فأمر بالتوثيق عن طريق الرهن في حال لم يتم التمكن من الكتابة إلا أن يستأمن كل منهما الآخر، وهذا كله يدل على حرص الشارع على حفظ الحقوق وعدم تضييعها، وحرصه على سد باب الخلاف والنزاعات.

الاعتبار الثاني:

حفظه لحق الجاني في إثباته لحق إسقاط حق مطالبة أولياء الدم بالقصاص أو الدية عند التنازل، وذلك من خلال المسارعة إلى كتابة التنازل وتوثيقه؛ لأن في عدم توثيق حق الإسقاط قد يترتب عليه تضييع ذلك الحق، وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مسألة "ثبوت حق الرجوع للمُسقط لحقه بعد الإبراء وإسقاط الحق" على قولين:

القول الأول: عدم جواز الرجوع في الإبراء بعد قبوله سواء كان الحق ماليًا أم غيره، وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، وقول للحنابلة[٤].

القول الثاني: له الرجوع، وهو قول عند المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦].

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٩١/٧).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (٩٩/٤).

(٣) وهذا القول يرى أنه سواءً كان الإبراء إسقاطًا أم تمليكًا، انظر: روضة الطالبين، للنووي، (٣٨٠/٥).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٨٨/٧).

(٥) وهو قول ضعفه ابن عبد الحكم حيث قال: "وقال ابن القاسم في الواضحة والعتبية: له رد عطيته، وهو ضعيف"، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (٩٩/٤).

(٦) وهذا القول يرى أنه يحق له الرجوع فيما لو بُني معنى الإبراء على أنه تمليك، ينظر: روضة الطالبين،

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. أن الإسقاط بمنزلة الهبة، وقد نهى النبي ﷺ عن الرجوع في الهبة بقوله: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه[(١)]"[(٢)].

٢. أن الرجوع في الإبراء إسقاط للحق، والساقط لا يعود كما نصت على ذلك القاعدة الفقهية "الساقط لا يعود[(٣)]"[(٤)].

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بأنهم يرون أن الإبراء بمعنى الإسقاط مع بقاء معنى التملك للمبرئ مما سوّغ له الرجوع في الحق بعد الإبراء والإسقاط.

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول الذي يرى عدم جواز الرجوع في الإبراء بعد قبوله، لقوة ما استدلوا به وصراحته في محل النزاع؛ لكون الإبراء نقل للملك فيكون من قبيل الهبة.

الفرع الثالث: عدم المبالغة في المقابل المالي المطلوب في الدية

من الإجراءات التي قَنَّنَها النّظام السَّعودي فيما يتعلق بالصُّلح في قضايا القتل العمد، أنه في حال تم الصلح على مقابل مادي - الدية - فإنه من الإجراءات

للنووي، (٥/٣٨٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٢٦٠٤) (٣/٤٦٦)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ومسلم في صحيحه، ح (١٦٢٢) (٣/١٢٤١)، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٧/٨٨).

(٣) الوجيز، للبورنو، ص (٣٦٩).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٧/٨٨).

النظامية المطلوب اتباعها وتنفيذها أمران:

الأمر الأول:

ألا يبالغ أولياء الدم في رفع قيمة المبلغ المطلوب في الدية، وقد وجه في ذلك النظام أولياء الدم بعدم المبالغة في المبالغ المطلوبة في الديات بدون أن يحدد مبلغًا معينًا يعتبر حدًا أعلى للمبالغة، ولعل النظام راعى اعتبارات العرف، واختلاف الأحوال، والأزمان، والأشخاص مستندًا في ذلك على القاعدة الفقهية: "العادة محكمة[(١)]"؛ كما أنه راعى تفاوت الناس في العطاء والسخاء، واختلافهم في التعلق بالمال وحبهم له، فبعض الناس جبله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على البذل والعطاء والسخاء، حتى في الأمور غير المتعينة عليهم[(٢)]، لذلك يُرجع في تقدير ذلك بما يحقق المصالح العامة سواء كانت تلك المصالح متعلقة بأولياء الدم أم متعلقة بالجاني وذويه، بالإضافة إلى أن المنظّم السّعودي راعى في هذا التنظيم الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على المغالاة في الديات مقدمًا دفع المفاسد على جلب المصالح لغلبتها ورجحانها، استنادًا على القاعدة الفقهية: "دفع المفاسد أولى من جلب المصالح[(٣)]".

قد أقرّ المُنظّم السعودي من خلال ذلك حقًا من أهم حقوق أولياء الدم عند قبولهم للصلح وهو الدية، ومن المعلوم أن الدية تعتبر حقًا مشروعًا لأهل المقتول - المجني عليه - في أنواع القتل عمومًا سواءً كان قتل خطأ[(٤)]، أم شبه عمد[(٥)]، أم عمد[(٦)]. والأصل في مشروعيتها القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، قال تعالى:

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٨٩).

(٢) ينظر: بغية المقتصد، للوائلي، (١٥/ ٩٣٦٥).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٧٨).

(٤) ويقصد به: أن يفعل الشخص ما يجوز له فعله، فيؤول إلى إتلاف إنسانٍ، ينظر: شرح الزركشي، للزركشي، (٥٨/٦).

(٥) ويقصد به: أن يعتدي الجاني على شخص - المجني عليه - بأداة لا تقتل غالبًا، أو يفعل به فعلًا الأغلب من ذلك الفعل أن لا يقتل. فيموت هذا الشخص بذلك الفعل، ينظر: شرح الزركشي، للزركشي، (٥٨/٦).

(٦) تعمد ضرب القاتل للمقتول بسلاح أو ما يجري مجراه، ضربة لا تطيقها بنيته، ينظر: شرح الزركشي، =

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢]، وورد عن النبي ﷺ أنه: كتب لعمرو بن حزم[١] كتابًا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه: "إن في النفس الدية مائة من الإبل[٢]".

ودية الحر المسلم الأصل فيها ألف مثقال[٣]، أو اثنا عشر ألف درهم[٤]، أو مائة من الإبل، لما ورد أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام خطيبًا فقال: "إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار[٥] وعلى أهل الورق[٦] اثنى عشر ألفًا..."[٧]، أما إن

= للزركشي، (٥٠/٦)، والتعريفات، للجرجاني، ص (١٧٢).

(١) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي البخاري، لم يشهد بدرا فيما يقولون. أول مشاهده الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران، وهم بنو الحارث بن كعب، وهو ابن سبع عشرة سنة، ليفقههم في الدين، ويعلم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وذلك سنة عشر بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد، فأسلموا، وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين. وقيل: سنة ثلاث وخمسين، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١١٧٣/٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، ح (٤٨٥٢) (١٠٣/٨)، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، والبيهقي في سننه الكبرى، ح (١٦١٤٧) (١٢٨/٨)، كتاب الديات، باب دية النفس، وصححه الألباني في الإرواء، (٣٠٣/٧).

(٣) وهو: الشيء الذي يوزن به، ومثقال الشيء: ميزانه، ويطلق على ما يوزن به الذهب والفضة. والمثقال يساوي درهم وثلاثة أسباع الدرهم، ويساوي بالغرامات ثلاث غرامات و(٤٣٦) ميلغرام، ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص (١٩٤)، ومعجم متن اللغة، لرضا، (٤٤٢/١).

(٤) ويقصد بالدراهم هنا الدراهم الإسلامية المصنوعة من الفضة والتي يقدّر بها نصاب الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك، وقد كانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: أحدهما سود، والآخر طبرية، وكانت السود ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق، فجمعهما بنو أمية، وجعلوهما درهمين متساويين، في كل درهم ستة دوانيق، والدانق يساوي سدس الدرهم، ينظر: المغني لابن قدامة، (٢٠٩/٤).

(٥) الدينار اسم لمضروب قديم شكله مدور مصنوع من الذهب، وزنه عشرون قيراطًا بما يساوي على وزن اليوم أربعة غرامات وربع الغرام من الذهب وهو على وزن المثقال إلا أن المثقال مجرد معيار وزن، والدينار يكون من ذهب، ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص (٩٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، (٨١٥/١).

(٦) الورق بكسر الراء يطلق ويراد به الفضَّة، ويطلق ويراد به أيضًا الدراهم المضروبة من الفضة، ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص (٢٣٧)، المغرب، للمطرزي، باب (الواو مع الراي المهملة)، ص (٤٨٣).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، ح (٤٥٤٢) (٦٠١/٦)، كتاب أول كتاب الديات، باب الدية كم؟، وحسنه =

كانت دية عمد فالمتقرر فيها شرعًا دية مغلظة في أنواع الإبل وأسنانها لا في زيادة أعدادها[١]، واختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تحديد مقدار الدية المغلظة أيكون بالأثلاث أم بالأرباع على قولين:

القول الأول: أنها بالأثلاث، وهو قول محمد من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: وهو قول لأبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، أن الدية بالأرباع.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بما ورد عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من قتل متعمدًا دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة[٨]، وثلاثون جذعة[٩]،

= الألباني في الإرواء، (٧/ ٣٠٥).

(١) فالتغليظ يتحقق بإيجاب سن لا يجب في دية القتل الخطأ، ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (١٢٦/٦).

(٢) الحنفية يرون التغليظ فقط في دية شبه العمد، أما دية العمد فعندهم أن الدية تكون بما اصطلحا عليه، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٥٤/٧).

(٣) ولا تكون الدية مغلظة عند الإمام مالك في المشهور عنه إلا في مثل فعل المدلجي الذي رمى ابنه بسيف فقتله، فذاك لا يعتبر عمدًا عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إنما هو شبه عمد؛ لأن مالكًا لا يرى شبه العمد أصلًا، ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١٩٢/٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٩/ ٢٥٦).

(٥) ينظر: المبدع، لابن مفلح، (٩/ ٢٤٥)، والعدة، لمقدسي، ص (٥٥٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٥٤/٧).

(٧) ينظر: المبدع، لابن مفلح، (٩/ ٢٤٤)، والعدة، للمقدسي، ص (٥٥٢).

(٨) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت الركوب والتحميل، وتجمع على حقاق وحقائق، مرقاة المفاتيح، للقاري، (٢٢٧٣/٦)، والتَّحبير، للصنعاني، (٣١٦/٤).

(٩) ما دخلت في السنة الخامسة، ينظر: مرقاة المفاتيح، للقاري، (٢٢٧٣/٦).

وأربعون خلفة[1]، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل[2]»[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل الدية في القتل العمد أثلاثًا - ثلاثون من سن الحقة وثلاثون من سن الجذعة، وأربعون خلفة من الإبل - مما يدل على أن الدية المغلظة بالأثلاث.

أدلة القول الثاني:

ما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "في شبه العمد أرباعًا خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون[4]، وخمس وعشرون بنات مخاض[5]»[6].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ وزع الدية أرباعًا خمس وعشرون لكل سنٍ من أسنان الإبل - الحقة والجذعة وبنات لبون وبنات مخاض - مما يدل على أنها أرباعًا.

الترجيح:

والراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول الذي يرى أن الدية المغلظة هي مائة ناقة موزعة بالأثلاث: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها؛

(١) (بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام: الحامل من النوق)، مرقاة المفاتيح، للقاري، (٦/٢٢٧٣).

(٢) المراد بالعقل هنا (الدية)، التَّحبير، للصنعاني، (٤/٣١٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، ح (١٣٨٧) (٤/١١)، أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، وقال: (حديث غريب)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ص (١/١٥).

(٤) بنت لبون، وابن لبون، من الإبل: وهما ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونًا، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملًا آخر ووضعته، ينظر: التَّحبير، للصنعاني، (٤/٣١٧).

(٥) المخاض اسم للنوق الحوامل، وبنات المخاض، وابن المخاض، ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه لحقت بالمخاض، أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملًا؛ لأن العرب كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة، ينظر: التَّحبير، للصنعاني، (٤/٣١٧).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، (٤٥٥٢) (٤/١٨٦)، كتاب الديات، باب في دية الخطأ وشبه العمد، وابن أبي شيبه في مصنفه، ح (٢٦٧٥٦) (٥/٣٤٧)، كتاب الديات، باب دية العمد.

لقوة ما استدلوا به ودلالته صراحة على محل النزاع، ولأن الأسنان التي تم تحديدها في هذا القول فيها تحقيق للتغليظ في الدية بشكل أكبر يتمثل في الأربعين خلفة من الأبل.

وفي حال تمت المصالحة بين أولياء الدم وبين القاتل وأهله على أكثر من الدية بأن يعطوا ديتين أو ثلاث ديات أو أكثر فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز المصالحة على أكثر من الدية، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهذا ما قرره هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٥].

القول الثاني: عدم جواز المصالحة على أكثر من الدية، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]

وجه الدلالة من الآية: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الآية الكريمة أمر الولي بالاتباع بالمعروف في حال بذل له أخوه شيئًا، وأعطاه إياه لإتمام المصالحة بينهما،

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٠٢/٢٦)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٤٩/٦).

(٢) ينظر: بغية المقتصد، للوائلي، (١٥/ ٩٣٦٥).

(٣) وذكر الشافعية أنه يزاد ثلث المقدار تغليظًا على الدية، ينظر: النجم الوهاج، للدَّمِيري، (٤٦٦/٨).

(٤) قال ابن قدامة: (وجملته: أن من له القصاص، فله أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافًا)، المغني، لابن قدامة، (٣٦٣/٨)، والمبدع، لابن مفلح، (٢٦٨/٤).

(٥) قرار رقم (٢٠٤) وتاريخ (١٠/ ٥/ ١٤٢٢هـ)، ونصه: (إن الأصل جواز الصلح وعدم تحديده بحد معين ما لم يشتمل الصلح على إحلال حرام، أو تحريم حلال، ولم يظهر للمجلس ما يقتضي العدول عن هذا الأصل).

(٦) ينظر: النجم الوهاج، للدَّمِيري، (٤٦٦/٨).

وكلمة "شيء" تتناول القليل والكثير مما دل على جواز المصالحة في القصاص على القليل والكثير، بخلاف القتل الخطأ وشبه العمد فلا يجوز المصالحة على أكثر من الدية؛ لأن بدل الصلح في باب الخطأ، وشبه العمد عوض عن الدية، وهو محدد بمقدار معين فلا يزاد عليه؛ لكون الزيادة على المقدر في مثل هذه الحالة ربا، على عكس بدل الصلح عن القصاص في القتل العمد فهو عوض عن القصاص، والقصاص من غير جنس المال فلم يجر فيه الربا[١].

٢. قوله ﷺ: «من قتل متعمدًا دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ لما حدد الدية في القتل العمد ذكر أن ما صلحوا عليه فهو لهم، مما يدل على أنه لم يقيّد الصلح على الدية بشيء، مما دل على جواز الصلح في الدية بمثلها، أو أكثر، أو أقل منها[٣].

٣. أن المصالحة على أكثر من الدية يعتبر عوضًا على غير مال، وهذا العوض سقوط الحق في القصاص، فجاز أن يكون الصلح فيه بما يتم الاتفاق عليه كما في الصداق في النكاح، وعوض الخلع[٤].

أدلة القول الثاني:

أن الدية يكون تغليظها في أسنان الإبل وصفاتها دون أعدادها، وهذا لا ينطبق على الدراهم والدنانير، إذ إن الزيادة فيها في العين دون الصفة، لذلك فلا يزاد في التغليظ على الدية[٥].

(١) ينظر: تفسير الطبري، للطبري، (١٠٨/٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٤٩/٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: دروس فقهية، (١٣/٥).
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥٩٦/١١).
(٥) ينظر: النجم الوهاج، للدَّميري، (٤٦٦/٨).

الترجيح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو جواز المصالحة على أكثر من الدية؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول؛ ولعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ به، ولأن الأصل جواز الصلح والترغيب فيه.

وأكد على ذلك أيضًا المُنظِّم السعودي حيث ورد في المادة التاسعة: "وإذا كان الصلح بمقابل؛ فيجب أن يكون هذا المقابل غير مُبالغ فيه، فإن كان كذلك فعلى الأعضاء المكلفين بالسعي في الصلح تدوين ذلك". فالنظام هنا لم يمنع من المصالحة على أكثر من الدية المتقررة شرعًا، ووجه أولياء الدم إلى عدم المبالغة[1] في الديات، بدليل أنه أكد على لجان الصلح تدوين مبلغ الصلح مع مواصلة السعي في تخفيضه، مما يدل على أن لجان الصلح مطالبون بتدوين مبلغ الدية وإن كان مبالغًا فيه، وهذا فيه مراعاة لحال الجاني وأهله؛ لأنه قد تكون لديهم الرغبة والقدرة المادية لإعتاق رقبة القاتل من القصاص، فهم يتشوفون للتنازل وإن كان بمبالغ عالية جِدًا، لذلك حفظًا لحقهم لم يحدد المُنظّم السّعودي حدًا معينًا.

كما أن في تحديد مبلغ معين كحد أعلى الدية يجعل أولياء الدم يختارون الحد الأعلى ويطالبون به، فيصبح كأنه عرفًا وشيئًا مستقرًا، كما أن عدم التحديد فيه ردع للناس عن القتل؛ لأن هذا القاتل لو علم أنه، حتى لو عفي عنه فإنه لن يعفى عنه إلا بمبالغ باهظة سترهق أهله وقرابته وعاقلته سيكون ذلك رادعًا للناس عن التجرؤ على القتل[2].

وإن كان التوجيه للأولياء بعدم المبالغة وتوعيتهم حول ذلك أمرًا ضروريًا، وهذا

(١) وقد تم سابقًا ذكر ضابط للمبالغة المقصودة في الديات هنا بأنه يمكن القول: بأن ضابط المبالغة في الدية المقصود هنا - وبخاصة أن النظام لم يحدد مبلغًا معينًا يكون حدًا أعلى للديات -: هو المبالغة والزيادة المعتبرة عرفًا، والتي يترتب عليها مشقة شديدة.

(٢) ينظر: كلام الشيخ سعد الخثلان، لقاء مع فضيلة الشيخ على قناة اليوتيوب عن "حكم تحديد مبلغ أكثر من الدية عند الصلح عن القصاص"، تم زيارة الموقع بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، على الرابط: https://youtu.be/ROt9ZZ0i0R8?si=RbyeNTHYP9gG_8NZ.

ما وجّه به المُنظّم السّعودي حرصًا منه على ألا تُحول عمليات المصالحة إلى متاجرة بالدماء، وبيع للقصاص، وهذا هو الواقع المشاهد عند بعض الناس، ومن باب تحقيق المصالح ودفع المفاسد وجه النظام في اللائحة أولياء الدم بعدم المبالغة في الديات.

الأمر الثاني:

مطالبة أعضاء اللجنة المكلفين بالصلح المسارعة في تدوين أي مبالغ يصالح بها أولياء الدم وإن كانت مبالغًا فيها، مع مواصلة السعي في تخفيضها.

وهذا التوجيه من المُنظّم السعودي بالمسارعة في تدوين مبالغ الديات وتوثيقها، فيه مراعاة لمصلحة الجاني وذويه في إثبات حقهم في قبول أولياء الدم للصلح، والتنازل عن القصاص بتدوينه وتوثيقه؛ لئلا يتراجع أولياء الدم عن الصلح، ويمكن تخريج هذا على مسألة: "لزوم عقد الصُّلح".

ويعتبر عقد الصُّلح من العقود اللازمة، إذا استوفى شروطه وأركانه[1]، وانتفت موانعه[2]، وهو عقد يلزم ديانة فقط في حال انعقاده في غير المجلس القضائي، ويلزم ديانة وقضاء في حال انعقاده في المجلس القضائي، أو حال توثيقه فيه[3]، وبناء على ذلك فلا يحق الرجوع فيه لأي من أطرافه إلا برضى جميع الأطراف[4].

(١) أركان عقد الصُّلح: ١. الإيجاب والقبول، ٢. العاقدان، ٣. محل العقد (المُصالَح عنه والمُصالَح عليه)، وأما شروطه فمنها: ١. تحقق التراضي بين العاقدين، ٢. ألا يكون الحق المُصالَح عليه حقًا لله، فإن كان حقًا الله لم تجز المصالحة عليه، فإن كان حقًا للعبد جازت المصالحة عليه حقًا ثابتًا له، يصح الاعتياض عنه ولو لم يكن مالًا، كالقصاص والتعزيز، ٣. أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف، بأن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا غير محجور عليه في الصلح المترتب عليه تبرعًا، أو يكون صبيًا مميزًا مأذونًا له في الصلح الذي يكون في معنى البيع والإجارة ونحوهما؛ بشرط ألا يترتب عليه ضرر بذلك، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٤٠)، ومرشد الحيران، للباشا، ص (٢٨٣ - ٢٨٤)، والشرح الكبير، للدردير، (٣/٣١٠)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٢/١٧٨)، والمغني، لابن قدامة، (٤/٤٨٣).

(٢) كالإكراه، وفقدان الأهلية، وغيرها، ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الصلح في مجلس القضاء، للعصيمي، ص (٥٦ - ٥٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ، (٦/٤٠)، ومجلة الأحكام العدلية، ص (٢٩٧)، ومرشد الحيران، للباشا، ص (٢٨٣ - ٢٨٤)، وهو ما نصت عليه المادة النظامية (٤٠١) من نظام المعاملات المدنية: =

الفرع الرابع: دفع الدية يكون من مال القاتل

من الإجراءات التنظيمية التي قَنَّنَها النِّظام السَّعودي فيما يتعلق بالصُّلح في قضايا القتل العمد، أنه في حال تم الصلح على مقابل مادي - الدية - فإن دفع الدية يكون من مال القاتل، مما يدل على أن العاقلة غير ملزمة بتحمل دفع الدية عن القاتل كما في دية القتل الخطأ، إلا في حال كان لديها الرغبة في المشاركة فلها ذلك، لكن ليس على وجه الإلزام. وقد اتفق الفقهاء[(١)] على أن الدية في القتل العمد تكون حالّة في مال القاتل، ولا تحملها العاقلة إلا أن يشاؤوا مشاركته في تحملها؛ لأن السنة مضت بأن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد إلا أن تشاء؛ لكون حمل العاقلة في الخطأ إنما هو من باب المواساة للمعذور، والعامد ليس بمعذور، فلا يقاس عليه، ويبقى على الأصل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، ولما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، قال: "لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا"[(٢)]، وروي عنه موقوفًا[(٣)]، ولم يعرف له في الصحابة مخالف؛ ولأن الأصل أن بدل المُتْلَف يجب على المُتْلِف، وأرش الجناية يختص بالجاني، وإنما خولف هذا الأصل في الخطأ وشبه العمد تخفيفًا عن الجاني، والعامد لا يليق بحاله التخفيف، فيبقى على الأصل، إذا ثبت هذا فإنها تجب حالَّة؛ لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالًّا كالقصاص، وأرش الجناية في أطراف العبد[(٤)].

= "يترتب على عقد الصلح انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أيٌّ من المتصالحين، وليس لأي منهما أو لورثته الرجوع فيه".

(١) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص (١٥٢)، والمقدمات الممهدات، لابن رشد، (٣/ ٢٩٣)، وشرح الزرقاني على موطأ، للزرقاني، (٤/ ٣٠٤)، وبحر المذهب، للروياني، (١٢/ ١٩٨)، والمبدع، لابن مفلح، (٧/ ٣٤٦).

(٢) لم يتم الوقوف على رواية من رواه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، قال الزيلعي في نصب الراية: (المرفوع غريب)، (٤/ ٣٩٩). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "قال الرافعي: هذا الحديث تكلموا في ثبوته، وقال ابن الصباغ: لم يثبت متصلًا، وإنما هو موقوف على ابن عباس"، (٤/ ٣١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، ح (١٦٤٤٢) (١٦/ ٣٩٧)، كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدًا، بلفظ: "لا تعقل العاقلة عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما جنى المملوك".

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك، للزرقاني، (٤/ ٣٠٤)، والعدة، للمقدسي، ص (٥٥٢).

الفرع الخامس: حكم المساهمة والمشاركة في دفع الدية

من الأمور التي قننها النظام السعودي فيما يتعلق بالصلح في قضايا القتل العمد أنه في حال رغبة المحكوم عليه أو أحد من ذويه أو وكيله في فتح حساب بنكي لجمع المقابل المادي؛ فعليه تقديم طلب للجنة الصلح[1]. ويستفاد من ذلك أن النظام يسمح بالمشاركة في دفع الديات من منطلق مبدأ التعاون بين أفراد المجتمع، وإن كان الأصل أن الملتزم بدفع الدية هو القاتل مصداقًا لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

ففي حال رغبت العاقلة أو غيرهم في المشاركة مع القاتل في تحمل الدية؛ جاز لهم ذلك[2]، ويعتبر من التعاون على البر والتقوى، ويُرجى أن يكون لهم في ذلك خير كثير، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، بل يعتبر ذلك من تنفيس الكربات، وقد رتب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليه ثوابًا عظيمًا قال ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»[3]، وهذا راجع إلى أن الجزاء من جنس العمل.

ومما يؤيد فضل ذلك أيضًا ثناء النبي ﷺ على "الأشعريين" - وهم قوم من اليمن - كانوا إذا قل طعامهم سفرًا أو حضرًا اجتمعوا، فجاء كل واحدٍ منهم بما يملك، ثم تقاسموا ما يجمعونه بينهم، وأشار إلى جميل صنيعهم بقوله: «فهم مني وأنا منهم»[4].

قال الإمام النووي: "وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار

(١) كما نصت المادة العاشرة من اللائحة.

(٢) لما رواه مالك عن ابن شهاب أنه قال: "مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد إلا أن يشاؤوا ذلك"، شرح الزرقاني، للزرقاني، (٤/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ح (٢٦٩٩) (٤/٢٠٧٤)، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٢٤٩٩) (٣/٤٠٧)، كتاب المظالم والغصب، باب الشركة في الطعام، ومسلم في صحيحه، ح (١٩٤٥) (٤/١٩٤٤)، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضائل الأشعريين.

والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يُقسم"[1].

ينبني على ذلك المشاركة في دفع الدية عن القاتل عمدًا؛ إذ إنها تشبه فعل الأشعريين، بل هي أعظم لما يترتب عليه من إنقاذ حياة القاتل، وإعتاق رقبته من الموت، وفيه تفريج عليه، وتنفيس كرباته، لكن لا بد أن تخلو هذه المشاركة من المحاذير الشرعية، ومنها:

١. ألا يكون الجاني مجرمًا معتديًا ظالمًا، فيكون بذلك المشاركة له إعانة له على المعصية، ومناصرته على الظلم، وقد قال ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا، أو مظلومًا، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أرأيت إن كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: تحجزه - أو تمنعه - من الظلم، فإن ذلك نصره»[2].

٢. ألا يكون الدفع عن الجاني من باب العصبية القبلية لقرابته، ولم يكن هناك حسن قصدٍ في الدفع بأن يقصد بذلك وجه الله في تفريجه على أخيه المسلم، وتنفيس كرباته، ومدّ يد العون له، وتقديم المساعدة له من الأخوة الإيمانية.

الفرع السادس: حكم المشاركة في الصلح مع اللجان المشكلة لدرء القصاص عن القاتل

من الأمور التي قننها النظام السعودي في مثل هذه القضايا أنه أمر بتشكيل لجنة للصلح في كل منطقة تكون برئاسة وكيل إمارة المنطقة، وعضوية كل من: وكيل الإمارة المساعد للشؤون الحقوقية، وأمين اللجنة، وأربعة على الأقل من ذوي الخبرة والأمانة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد[3]، وفي حال كان هناك رغبة من غير أعضاء اللجان في مشاركة هذه اللجان في السعي للإصلاح في ذات البين فعليه أن يرفع

(١) شرح مسلم، للنووي، (١٦/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٢٤٥٦) (٣/ ٣٨٠)، كتاب المظالم والغضب، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا.

(٣) كما ورد في المادة الثالثة من اللائحة.

بطلب للإذن له بالمشاركة[1]، ويعدّ ذلك من باب التعاون على البر والتقوى الذي حث عليه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ومن باب المشاركة في الإصلاح بين الناس والذي امتدحه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بقوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وبقوله: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. كما امتدحه رسوله ﷺ حيث قال: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا»[2]؛ لما يترتب عليه من مصالح عظيمة، من قطع للعداوات والشحناء والخصومة، والتأليف بين القلوب. فالصلح الذي يتم عن تراض تكون فيه القلوب أسلم وأبعد عن كل ما يشوبها من الغل والحقد والعداوة.

وقد خصّت الشريعة الإسلامية ثبوت حق العفو والإسقاط للمجني عليه في جرائم القصاص والدية دون غيرها من الجرائم[3]؛ لتعلق هذه الجرائم تعلقًا وثيقًا بشخص المجني عليه، فلا يمس أمن الجماعة ونظامها، إذ إنها جرائم تصدر عن دوافع شخصية في نفس الجاني فتمس المجني عليه أكثر مما تمس أمن المجتمعات ونظامها؛ لذلك ثبت الحق له في التنازل وإسقاط العقوبة.

لذلك فإنه ينبغي للمؤمنين التعاون على الإصلاح بين المتنازعين إن أمكن ذلك، وحثهم على العفو والتجاوز وإسقاط مطالباتهم في تطبيق العقوبات على الجانين، وعدم اللجوء إلى المحاكم، وتذكيرهم بفضل العفو والثواب المترتب عليه عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ

(١) كما نصت المادة الحادية عشرة من اللائحة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٢٧٠٩) (٥٣٧/٣)، كتاب ما جاء في الإصلاح بين الناس، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ومسلم في صحيحه، ح (٢٦٠٥) (٢٠١١/٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب، وبيان المباح.

(٣) وإن كان الأصل في الشريعة الإسلامية أن حق العفو وإسقاط العقوبة من قبل المجني عليه يقتصر على جرائم القصاص والدية دون غيرها من الجرائم.

﴿ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤]، وكما ورد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزًا. وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»(١)، وكل ذلك لما في الصلح من الخير العظيم، والمصالح الكثيرة(٢).

ويستثنى من ذلك فيما لو كان الجاني ظالمًا متعديًا بظلمه، ويترتب على المساهمة في الإصلاح إعانة له على الاستمرار في ظلمه وتعديه، فإنه لا يجوز المساهمة في مثل هذه الحالة لما يترتب على ذلك من ظلم الناس وانتهاك حقوقهم والتعدي في ذلك.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٥٨٨) (٤/٢٠٠١) ، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع.

(٢) ينظر: كلام الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرحه أحاديث "باب الإصلاح بين الناس" من كتاب رياض الصالحين، منشور على الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، تم زيارة الموقع بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، على الرابط: binbaz.org.sa.

المبحث الرابع
أثر تقنين التنظيم السعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التأصيل الشرعي لسداد الديات في القتل العمد من أموال الزكاة

أوجب الشارع إخراج الزكاة في الأموال على كل مسلم ومسلمة بشروط معينة، وحدد مصارفها في ثمانية مصارف، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. فحصرت الآية مصارف الزكاة في هذه الأصناف الثمانية بأداة الحصر "إنَّمَا"، مما يدلّ على عدم جواز الدفع لغيرهم، وعدم براءة الذمة به.

وقد أضاف الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ الزكاة للأصناف الثمانية بـ "لام الملك" بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾، مما يدل على ملكيتهم لمال الزكاة، فلهم أن يقضوا منه حوائجهم، وديونهم، وعدّ من هذه الأصناف الغارمين، وقد فسرهم ابن قدامة[1] بقوله: "والغارمين وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم. هذا الصنف السادس من أصناف مصارف الزكاة[2]"،

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وأحد الاعلام، صاحب التصانيف الكثيرة الحسنة من أعظمها "المغني" في الفقه المقارن المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٢/١٦٥ - ١٦٦).

(٢) المغني، لابن قدامة، (٩/ ٣٢٣).

لذلك فهل يُعتبر كل من تحمل الديون لأجل نفسه ثم أُعسر غارمًا، فيجوز أن يُدفع له من الزكاة لقضاء دينه، أم لا؟

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1] من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على عدم جواز إعطاء الغارم لنفسه من الزكاة في حال كان دينه بسبب معصية لم يتب منها؛ لأن في إعطائه من الزكاة مع عدم توبته وندمه على فعل المعصية إعانة له على المعصية، واختلفوا في جواز إعطائه إن كان دينه بسبب معصية قد تاب منها؛ على قولين:

القول الأول: أن الغارم لنفسه بسبب معصية يعطى من الزكاة إذا تاب منها، وبه قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، ووجه عند الحنابلة[5].

القول الثاني: إن الغارم لنفسه بسبب المعصية لا يُعطى من الزكاة مطلقًا حتى إن تاب منها، وهو وجه عند الشافعية[6]، ووجه عند الحنابلة[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قول الرسول ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[8].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بيّن أن التوبة تمحو ما سبقها من

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، للعينى، (٤٥٤/٢)، عقد الجواهر الثمينة، للجذامي، (٣٤٦/١)، وروضة الطالبين، للنووي، (١٨٠/٢)، الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، (٢٤٣/٧).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، للعينى ، (٤٥٤/٢).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (١٤٨/٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (١٨٠/٢).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٨٠).

(٦) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (١٨٠/٢).

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٨٠).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، ح (٤٢٥٠) (١٤١٩/٢ - ١٤٢٠)، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، (٤٨٠/٢).

الذنوب كأن لم يذنب، مما يدل على أن الغارم بسبب المعصية إذا تاب توبة نصوحًا زال ذنبه؛ وبذلك يرتفع المانع له من إعطائه من الزكاة[١].

٢. أن انشغال الذمة بالدين لا يعتبر معصية، وإن كان هذا الدين سببه المعصية، لذلك فإنه يجب السعي لإبرائها من هذا الدين، والإعانة على الواجب فيه قربة لله لا معصية له، فأشبه من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء[٢].

نوقش: أن قياس الغارم بسبب المعصية إذا تاب، على من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر قياس مع الفارق؛ لأن من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر أعطي من الزكاة لفقره لا لمعصيته، بخلاف الغارم[٣].

أدلة القول الثاني:

أن استدانة الغارم كانت سببها المعصية، فلم يجز دفع الزكاة إليه على أنه غارم لنفسه، أشبه ما لو لم يتب من المعصية، كما أنه لا يؤمن أن يعود مرة أخرى للاستدانة لأجل المعاصي ثقة منه بوجود من يقضي عنه دينه[٤].

نوقش: بأن التوبة تجبُّ ما قبلها، وإعطاؤه من الغارم من الزكاة بعد التوبة فيه تشجيع له على الاستمرار على التوبة، وليس من باب الإعانة على المعصية[٥].

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول الذي يرى أن الغارم لنفسه يعطى من الزكاة إذا كان دينه بسبب معصية تاب منها؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها.

(١) ينظر: دفع الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد، للمحمادي، ص (١٣٦).
(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٤٨٠).
(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٢٣).
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) ينظر: دفع الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد، للمحمادي، ص (١٣٦).

ومن منطلق القول بجواز دفع الزكاة للغارم لنفسه بسبب معصية إذا تاب منها، هل يمكن القول بجواز الدفع من الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد في حال عجز القاتل عن سداده لاعتبار القاتل في مثل هذه الحالة داخلًا في سهم الغارمين، أم لا؟

الأصل في دية القتل العمد أنها واجبة في مال القاتل، ولا تتحملها العاقلة، وقد نُقل الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر[1]: "وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ"[2]، ففي حال عفا أولياء الدم عن القصاص من القاتل؛ فإن هذا لا يخلو من إما أن يعفوا عن القصاص مقابل الدية المقدرة شرعًا دون زيادة فتلزم الدية هنا القاتل دون غيره، وتكون دينًا في ذمته، وتتعلق بماله بعد وفاته؛ كسائر ديونه، وفي حال ثبت إعساره فإنه يُنظر إلى إيساره، وتكون الدية دينًا في ذمته[3]، وإما أن يُصالِح الأولياء عن القصاص بما زاد عن الدية فيتحملها المُصالح سواءً كان القاتل نفسه أو غيره.

وفي مثل هذه الأحوال إن عُجِز عن سداد الدية؛ فهل يُستعان بأموال الزكاة في سدادها على أن العاجز - القاتل أو المُصالِح - غارمٌ تخريجًا له على مسألة الغارم لنفسه السابقة، أم أن العاجز هنا لا يدخل في صنف الغارمين، فلا يُعطى من الزكاة شيئًا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الرجوع إلى المحكمة للنظر في ذلك، وبخاصة مع التوسع في طلب

(١) هو الإمام، الحافظ، العلامة، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، له، من مصنفاته كتاب (الإجماع، وله كتاب تفسير كبير في بضعة عشر مجلدًا)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٩٢/١٤).

(٢) الإجماع، ص (١٢٠).

(٣) قال الشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما الدية في قتل العمد فتجب في مال الجاني، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته، فإن كان موسرًا لزمه الوفاء، وإن كان معسرًا فنظرة إلى ميسرة، ويسوغ أن يدفع له من الزكاة ليوفي به هذه الدية؛ لأنه من الغارمين)، توضيح الأحكام، (٢٣٥/٥).

مبالغ عالية جدًا في الديات، وبه قال فضيلة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ[١].

القول الثاني: جواز سداد ديات الصلح عن القصاص من الزكاة مطلقًا، وبه قال ابن حزم[٢] [٣]، وبعض العلماء المعاصرين، ومنهم فضيلة العلامة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان[٤]، وفضيلة الشيخ سعد الخثلان، واشترط توبة القاتل، وأن تعطى أولياء الدم دون غيرهم من الوسطاء والسماسرة[٥].

القول الثالث: عدم جواز دفع الزكاة في سداد ديات الصلح عن القصاص مطلقًا، ومن دفع زكاته في هذا المصرف فإنه يجب عليه إعادة دفع الزكاة مرة أخرى، وبه قال بعض العلماء المعاصرين، ومنهم فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع[٦]،

(١) ينظر: فتوى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، على القناة السعودية الأولى، خلال جوابه على سؤال عن: "حكم دفع زكاة المال في دية القتل العمد"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=q_7FHt52icU.

(٢) هو الامام الكبير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، صاحب "المحلى" في الفقه، ولد سنة ٣٨٤هـ، توفي سنة ٤٥٦هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٨/ ١٨٤).

(٣) وقد نص على ذلك بقوله: "وفي العمد يكون القاتل إذا قبلت منه الدية غارمًا من الغارمين، فحظهم في سهم الغارمين"، المحلى، (١١/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: فتوى فضيلة العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، خلال جوابه على سؤال عن: "من كان قد عجز عن دفع دية القتل هل يجوز أن يحث قبيلته على تعجيل الزكاة ودفعها له" طرح في الدرس العلمي عن: "أحكام الزكاة والصدقة"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، على رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=kI643z7wwrQ

(٥) ينظر: فتوى الشيخ سعد الخثلان، على قناة المجد، وذلك خلال جوابه على سؤال عن: "حكم دفع الزكاة لسداد دية القتل" في "برنامج الجواب الكافي"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، على رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=w1KEc-cyUkps.

(٦) وإن كان فضيلة الشيخ – حفظه الله – يرى التفصيل: فيجوز فيما لو تم الصلح على الدية الشرعية بدون زيادة، أو بزيادة معقولة، ولا يجوز في حال زادت الدية بشكل مبالغ فيه؛ لكون القاتل معتديًا بقتله لأخيه، فلا يُعطى من الزكاة؛ وخاصة في الديات المبالغ فيها، ينظر: فتوى الشيخ عبد الله المنيع، على قناة الرسالة، خلال جوابه على سؤال عن: "هل يجوز دفع الزكاة لمن عليهم ديّة ضخمة" في برنامج يستفتونك، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، رابط =

ومعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري[١]، وفضيلة الشيخ علي الشبل[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أنه يخشى أن يكون في ذلك تعدٍّ على حقوق الفقراء والمساكين بسداد الديات من الزكاة، وإعانة للقاتل على جريمته؛ لذلك يرجع للمحاكم الشرعية لتقدير ذلك[٣].

أدلة القول الثاني:

أن أولياء الدم في القتل العمد إذا طالبوا بمبالغ مالية تزيد عن الدية صلحًا؛ فإن هذه المبالغ تبقى دينًا على القاتل، سواء كان الدين بمقدار الدية، أو بأكثر منها، ويعتبر القاتل غارمًا لنفسه فيجوز إعطاؤه من الزكاة[٤].

= القناة: https://www.youtube.com/watch?v=3msDHDLI7Qg، وفتواه على قناة السعودية الأولى، خلال جوابه على سؤال عن: "هل يجوز دفع الزكاة في الدية"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، على رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=f-5n7o_bBNjg.

(١) ينظر: فتوى معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري، على القناة السعودية الأولى، خلال جوابه على سؤال عن: "الصلح في قضايا القتل ودفع مال الزكاة للعفو عن القاتل"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=arN-pGkZn3Q0

(٢) ينظر: فتوى الأستاذ الدكتور علي الشبل، على قناة الرسالة، خلال جوابه على سؤال عن: "حكم دفع الديات من الزكاة"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=Tb6kD9_sYII

(٣) ينظر: فتوى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، على القناة السعودية الأولى، خلال جوابه على سؤال عن: "حكم دفع زكاة المال في دية القتل العمد"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=q_7FHt52icU.

(٤) ينظر: فتوى فضيلة العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، خلال جوابه على سؤال عن: " من كان قد عجز عن دفع دية القتل هل يجوز أن يحث قبيلته على تعجيل الزكاة ودفعها له" طرح في الدرس العلمي عن: "أحكام الزكاة والصدقة"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، على رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=kl643z7wwrQ، =

أدلة القول الثالث:

أن الله بيّن مصارف الزكاة في كتابه، ولم يوكل ذلك لغيره، وحصرها بأسلوب الحصر (إنما)، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، ولم يذكر منهم القاتل العاجز عن سداد الدية التي تمت المصالحة عليها مع أولياء الدم، فلا يُعطى[1].

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول بالتفصيل: فيجوز سداد ديات الصلح في القتل العمد من الزكاة فيما إذا كانت الدية المطالب بسدادها هي الدية الشرعية دون زيادة، وفي حال عجز القاتل عن سدادها؛ لاستقرارها في ذمة القاتل دون غيره، تخريجًا لذلك على القول بجواز دفع الزكاة لمن غرم لنفسه بسبب معصية في حال تاب من هذه المعصية، مع اشتراط ظهور توبة القاتل.

أمّا إن تمت المُصالحة في ديات القتل العمد على ما يزيد عن الدية المتقررة شرعًا، وبخاصة مع ما يشهد الواقع من التوسع المبالغ فيه الذي حول الصلح إلى متاجرة بالدماء، فإنه لا يجوز سداد الديات من الزكاة، ويترك السداد هنا إلى التبرعات التطوعية التي يتمثل فيها تفريج الكربات، والتعاون على البر والتقوى، ويكون ذلك بضوابط معينة:

= وفتوى الشيخ سعد الخثلان، في "برنامج الجواب الكافي" على قناة المجد، وذلك خلال جوابه على سؤال عن: "حكم دفع الزكاة لسداد دية القتل"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، على رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=w1KEccyUkps

(١) ينظر: فتوى معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري، في "برنامج الجواب الكافي" على قناة المجد، وذلك خلال جوابه على سؤال عن: "حكم دفع الزكاة لسداد دية القتل"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، على رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=w1KEccyUkps، وفتوى الأستاذ الدكتور علي الشبل، على قناة الرسالة، خلال جوابه على سؤال عن: " ما حكم دفع الديات من الزكاة"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=Tb6kD9_sYII.

١. ظهور توبة القاتل بظهور أمارات الصلاح عليه، وشدة ندمه.

٢. ألا تكون جريمة القتل من الجرائم التي ترتبط بأعمال "الخطف - أو السرقة - أو فعل فاحشة الزنا أو اللواط - أو التمثيل بالقتيل - أو تبييت النية بالقتل[١]".

٣. ألا يكون الصلح مبالغًا فيه مبالغة تخرج به عن الحد المعقول.

ويرجع في تحديد هذا الأمر إلى ما تقرره المحاكم الشرعية بناء على ما يتوفر عندها من معطيات، وبعد أن قنن المنّظم السّعودي عمل لجان الإصلاح، وجعله خاضعًا لإجراءات تنظيمية، ولجان إصلاح محددة تحت إشراف إمارة المنطقة أصبحت هذه اللجان هي المسؤولة وحدها للنظر في مثل هذه القضايا.

المطلب الثاني
التأصيل النظامي لسداد الديات في القتل العمد من أموال الزكاة

تقرر فيما سبق أن المنظّم السّعودي قد أقرّ بحق من أهم حقوق أولياء الدم عند قبولهم للصلح وهو الدية، بل إنه أجاز لهم المصالحة على أكثر من الدية ووجههم بعدم المبالغة في ذلك[٢]، وبيّن أن المطالب بسداد الدية هو القاتل، ولا تُلزم العاقلة بتحمل شيء من السداد إلا أن يشاؤوا، أو يشاء غيرهم بالمشاركة في سداد الدية فجوّز لهم النَّظام ذلك، وفي حال احتاج القاتل أو ذووه فتح حساب لجمع التبرعات للدية، فيجب عليهم أخذ موافقة وزارة الداخلية، ويكون هذا الحساب البنكي تحت إشراف أمين لجنة الإصلاح[٣].

(١) كما نصت على ذلك المادة السابعة: "ألَّا تكون القضية المحكوم فيها من قضايا جرائم القتل التي ترتبط بأعمال الخطف، أو السرقة، أو فعل فاحشة الزنا، أو اللواط، أو التمثيل بالقتيل، أو تبييت النية بالقتل".

(٢) كما نصت المادة التاسعة من اللائحة.

(٣) كما نصت المادة العاشرة من اللائحة.

مما يؤكد على أن الأصل في سداد ديات القتل العمد والتي حددها المنظّم السّعودي في اللائحة التنظيمية أنها من مال القاتل وحده بشكل أساسي وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مع السماح لغيره بالمشاركة في السداد من منطلق مبدأ التعاون بين أفراد المجتمع[١]، وهذا يعكس اهتمام المُنظّم السّعودي بتحقيق المصالحة بين الأطراف وحل الخلافات بشكل سلمي.

ومن منطلق السماح للغير بالمشاركة في سداد الديات: هل سيكون ذلك مدخلًا للقول بأن المُنظّم السّعودي يسمح بالسداد من أموال الزكاة؟

بالنظر للواقع المعمول به في المملكة العربية السّعودية في تحديد مستحقي الزكاة يتضح الالتزام بمصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، والتي نص عليها النّظام الأساسي للحكم في المادة (٢١) حيث جاء فيها: "تُجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية".

وتأكيدًا على ذلك صدر في عهد المؤسس الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ المرسوم الملكي[٢]، الذي وجّه إلى صرف أموال الزكاة المحصّلة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والدخل لوكالة الضمان الاجتماعي، بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية[٣]، وتُودع في حسابها، وهي جهة تتولى الصرف على الفقراء والمساكين، وتبع ذلك المرسومَ الملكي كثيرٌ من المراسيم الملكية المؤكدة له، والقرارات الوزارية المنفذة له، واللوائح والتعاميم المفسرة والموضحة له[٤].

(١) كما ورد في المادة الثالثة من اللائحة.

(٢) حسب المرسوم الملكي رقم (١٦/٥/١)، بتاريخ (٥ - محرم - ١٣٨٣هـ)، الذي جاء فيه: "١ - تُجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها، والأفراد ممن يخضعون للزكاة، ٢ - تورد جميع المبالغ المتحصّلة إلى صندوق الضمان الاجتماعي"، الدليل الإرشادي العام للزكاة "لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٤٥هـ"، ص (٧).

(٣) ينظر: الدليل الإرشادي للأحكام الفقهية لزكاة الأفراد، ص (٢٩)، والدليل الإرشادي العام للزكاة "لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٤٥هـ"، ص (٧).

(٤) ومن ذلك المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ (٢ - رجب - ١٤٠٥هـ)، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (٢٠٨٢)، بتاريخ (١ - جمادى الثانية - ١٤٣٨هـ)، واللائحة

ولا يقتصر توزيع الزكاة على مستحقيها من خلال الجهات الحكومية فقط، بل يتم أيضًا من خلال الأفراد، ويكون ذلك بتوجيه زكاتهم مباشرة إلى الفقراء، أو من خلال الجمعيات الخيرية المتخصصة في جمع الزكاة وتوزيعها.

وهذا كله يدل على أن المُنظّم السّعودي لم يحجّر في ذلك واسعًا فقد وجّه الجهات المعنيّة بجمع أموال الزكاة، وتوزيعها على مستحقيها، إلا أنه لم يُلزم الأفراد بتوزيع زكاتهم عن طريق هذه الجهات، بل ترك لهم حرية الخيار في توزيعها بأنفسهم، أو عن طريق هذه الجهات، كما أنه قد سمح في بعض الحالات للأفراد والمؤسسات بالمساهمة في سداد الدية وبخاصة في الحالات التي يكون فيها القاتل غير قادر على دفع المبالغ المطلوبة. وقد تُقدَّم هذه المساعدات من قبل الأفراد من أموال الزكاة؛ إذ يندر أن يدفع واحد من ماله على سبيل التبرع، وإنما يتم الدفع من الزكاة غالبًا[1].

المطلب الثالث

أثر تقنين التنظيم السعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة

يظهر مما سبق ذكره من الإجراءات التنظيمية التي قنن بها المُنظّم السّعودي عمل لجان إصلاح ذات البين أن هذا التقنين ترتب عليه كثير من الآثار التي تحقق

التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (٢٢١٦) بتاريخ (٧ - رجب - ١٤٤١هـ)، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (١٠٠٧) بتاريخ (١٩ - شعبان - ١٤٤٥هـ)، ينظر: الدليل الإرشادي للأحكام الفقهية لزكاة الأفراد، ص (٢٩)، والدليل الإرشادي العام للزكاة "لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٤٠هـ"، ص (٧).

(١) كما أشار لذلك فضيلة العلامة الشيخ عبد الله بن منيع - حفظه الله - في فتواه، على قناة الرسالة، خلال جوابه على سؤال عن: "هل يجوز دفع الزكاة لمن عليهم ديّة ضخمة" في برنامج يستفتونك، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=3msDHDLI7Qg، وفتواه على قناة السعودية الأولى، خلال جوابه على سؤال عن: "هل يجوز دفع الزكاة في الدية"، والفتوى منشورة على قناة اليوتيوب، تم زيارة القناة بتاريخ (١٤٤٦/١١/٢٢هـ)، على رابط القناة: https://www.youtube.com/watch?v=f5n7o_bBNjg.

بها كثير من المصالح العامة، وبخاصة فيما يتعلق بسداد الديات من أموال الزكاة، ومن تلك الآثار:

١. الحد من المبالغة في طلب الديات، والتي وجه المُنظّم السّعودي أولياء الدم إليه، وجعل ذلك خاضعًا لإشراف لجان الصلح؛ سيترتب عليه أن تكون المطالبات في الديات معقولة؛ إذ كان مسوّغ وصول الديات لعشرات الملايين هو علم أولياء الدم، وثقتهم بقبول الطرف الآخر لها، ورجوع بعضهم على أموال الزكاة؛ مما حوّل الزكاة عن الغرض المقصود منها.

٢. تقنين المصالحة في قضايا المحكوم عليهم بالقصاص، وتوحيدها بحيث تكون تحت جهة إشرافية واحدة من شأنه أن يساعد على توفير طرقٍ بديلة لحل موضوع سداد الديات من خلال توعية المشاركين في سداد الديات، وتنبيههم إلى عدم جواز دفع الزكاة في هذا الباب؛ وبخاصة عند المبالغة في هذه الديات، مما سيسهم في التقليل من الاعتماد على الزكاة لسداد الدية[(١)].

٣. تقنين المصالحة في قضايا القتل العمد يعني إنشاء إطار يمكن من خلاله متابعة المصالحة بشكل نظامي ملزم، خاضعًا للإشراف والمراقبة مما سيضمن توفير مزيد من الوضوح بشأن كيفيات دفع الديات، وعدم تسببها في إساءة استخدام أموال الزكاة، وهذا سيحسن من النَّظام المالي، ويزيد من كفاءة توزيعه في إطار شرعي.

(١) ينظر: الاستعانة بأموال الزكاة في الديات، للسيف، ص (٣٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان وسدد، ويسر ووفق للوصول إلى نهاية هذا البحث الذي أخلص فيه إلى أهم النتائج الآتية:

- أهمية التقنين بشكل عام في كل الجوانب والإجراءات النظامية، وبخاصة فيما يتعلق بالصلح في قضايا القتل العمد؛ لإسهامه الكبير في تنظيم مساعي الصلح، وعدم ترك باب المصالحة مفتوحًا للتلاعب والاجتهادات الفردية.
- الفوائد العظيمة المترتبة على الصلح بين الخصوم وحل النزاعات بينهم بتقريب وجهات النظر، والوصول لحلول أكثر مرونة وعدالة ومصداقية وبخاصة في قضايا القتل العمد؛ مما سيكون له أثرٌ طيبٌ في تعزيز الاستقرار الاجتماعي.
- مراعاة المنَّظم السَّعودي عند تقنينه لإجراءات المصالحة في قضايا القتل العمد موافقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومقاصدها الشرعية، وتحقيقها للمصالح العامة، ومن تلك الإجراءات توجيه أعضاء اللجنة المُكلفة بالمسارعة إلى كتابة الصلح مع أولياء الدم عند التوصل إليه، وتوثيقه بشكل فوري، كذلك توجيههم بعدم الضغط على أولياء الدم وإكراههم على قبول الصلح والتنازل عن القصاص، وتوجيه أولياء الدم بعدم المبالغة في الديات، إلا أنه لم يحدد مبلغًا معينًا يعتبر حدًا أعلى للمبالغة، مما يتضح منه مراعاة اللائحة لحريات الناس وعدم تقييدها.
- الأصل في سداد ديات القتل العمد بناء على ما أقرته الشريعة الإسلامية، وحدده المنظّم السّعودي في اللائحة التنظيمية، أنها لازمة في مال القاتل وحده، ولغيره المشاركة في السداد من منطلق مبدأ التعاون بين أفراد المجتمع.

- إبراز أثر تقنين التَّنظيم السَّعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة، من خلال تنظيم متابعة المصالحة بشكل رسمي ونظامي، مما سيضمن توفير مزيد من الوضوح بشأن كيفية دفع الديات، وعدم تسبب ذلك في إساءة استخدام أموال الزكاة، وبالتالي الحد من المبالغة في مطالبات الديات.

أهم التوصيات:

- إجراء الدَّراسات المتخصصة والمتَّعلقة بموضوع تقنين إجراءات المصالحة في قضايا القتل العمد من خلال:
- دراسة الواقع العملي لهذا التقنين بذكر نماذج تم تطبيق تقنين اللائحة عليها، ورصد الآثار الاجتماعية لها.
- دراسة المقاصد الشرعية لتقنين الصلح في قضايا القتل العمد من خلال اللائحة التنظيمية، ودراستها أصوليًا.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع، لمحمد بن المنذر، المحقق: خالد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣. الاستعانة بأموال الزكاة في دفع الديات، لعبد الله بن صالح السيف، جامعة الملك سعود، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٣٠، العدد ٣، ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م.

٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، ط٢، د.ت.

٨. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ط١، ١٣٢٧هـ.

١١. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدارسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٠ هـ.

١٢. بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، لمحمد الوائلي، أصل الكتاب: دروس صوتية في المسجد النبوي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ.

١٣. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد الزَّبيدي، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

١٥. تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، لمحمد سهيل طقوش، الناشر: دار النفائس، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، د.ط، د.ت.

١٧. التحبير لإيضَاح مَعَاني التيسير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٨. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٩. تفسير القرآن، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠. تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وضماناته، وضوابطه، والخطة العملية للتقنين الشرعي، لتوفيق أحمد علي السنباني، بحث محكم منشور في مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الثاني، العدد الخامس.

٢١. تقنين الصلح في دية القتل العمد، لأحمد بن يحيى الزهراني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٩٢، ٢٠٢٣م.

٢٢. تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق، لمحمد زكي عبد البر، عني بطبعه ونشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٢٣. التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي، لعبد الله بن إبراهيم الموسى، بحث محكم منشور في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل - العلوم الإنسانية والإدارية، المجلد ١٣، العدد الأول.

٢٤. التلخيص الحبير، لأحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٥. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله البسام، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣هـ.

٢٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، الناشر: دار التربية والتراث - مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

٢٨. حاشية الدوسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٩. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، ١٤٣١هـ.

٣٠. دفع الزكاة لسداد بدل الصلح في القتل العمد، لعبد الله المحمادي، الناشر: الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٤٦.

٣١. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٣. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

٣٤. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٥. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، الناشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٣٦. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٧. السنن الكبرى، لأحمد البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣٨. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف، الناشر: دار القلم، د.ط، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد الزرقاني، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٠. شرح الزركشي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان - السعودية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤١. الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله التركي - د عبد الفتاح الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٢. شرح منتهى الإرادات لابن النجار، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤٣. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٤٤. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار التأصيل - القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ.

٤٥. صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت.

٤٦. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ م.

٤٧. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، المحقق: محمد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى الحلبي وشركاه - القاهرة، د.ط، د.ت.

٤٨. الصلح في مجلس القضاء، لفيصل بن سعد العصيمي، القاضي بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة، بحث محكم، منشور في مجلة العدل العدد ٦٧.

٤٩. الطريق إلى الإسلام، لمحمد بن إبراهيم الحمد، الناشر: دار بن خزيمة، ط٢، د.ت.

٥٠. العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ.

٥١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم الجذامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٥٣. لقاء الباب المفتوح، لمحمد بن صالح العثيمين، مصدر الكتاب: لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. وهي دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٥٤. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط١، ١٤٤٢هـ.

٥٥. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، د.ط، د.ت.

٥٦. مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ط، د.ت.

٥٧. المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين بن شرف النووي، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، د.ط، ١٣٤٤هـ.

٥٨. المُحلَّى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، ١٤٠٨هـ.

٥٩. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد باشا، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط٢، ١٣٠٨هـ.

٦٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٦١. مسوغات تقنين الفقه الإسلامي في العصر الراهن، لدليلة بورغان، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - العدد العاشر.

٦٢. مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر؛ لشويش المحاميد، الناشر: دار عمار، د.ط، د.ت.

٦٣. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن البعلي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٤. معجم متن اللغة – موسوعة لغوية حديثة – ، لأحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، د.ط، د.ت.

٦٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ.

٦٦. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ.

٦٧. المغرب، لناصر عبد السيد المطرزي، الناشر: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

٦٨. المغني، لعبد الله بن قدامة المقدسي، المحقق: الدكتور عبد اللَّه التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن محمد، الخطيب الشربيني، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٧٠. المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

٧١. المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.

٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف، الكويت، الناشر: مطابع دار الصفوة – مصر، ط١، د.ت.

٧٤. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٧٥. مواهب الجليل، لشمس الدين محمد المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٧٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد الدميري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٧٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

المواقع الإلكترونية:

١. موقع الشبكة الإسلامية: كتاب " شرح عمدة الأحكام"، لعبد الله بن جبرين، على الرابط: http: //www.islamweb.net.

٢. موقع وزارة الأوقاف السعودية: كتاب "القيم الإسلامية، على الرابط: https: //shamela.ws/book/1918.

٣. موقع: هيئة الخبراء: اللائحة التنظيمية للجان إصلاح ذات البين في إمارات المناطق، على الرابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d4a64a81 - 307e - 4899 - a555 - af34014304ad/1.

٤. موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: الدليل الإرشادي للأحكام الفقهية لزكاة الأفراد، على الرابط: https://zatca.gov.sa/ar/HelpCenter/guidelines/Pages/default.aspx

٥. موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: الدليل الإرشادي العام للزكاة - لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٤٠هـ - ، على الرابط: https: //zatca.gov.sa/ar/HelpCenter/guidelines/Pages/default.aspx

٦. موقع اليوتيوب: فتوى عن "حكم تحديد مبلغ أكثر من الدية عند الصلح عن القصاص"، للشيخ سعد الخثلان، على الرابط: https://youtu.be/w1KEccyUkps?si=izYEhDK7XG776mAH

٧. موقع اليوتيوب: فتوى عن "حكم دفع الديات من الزكاة، للأستاذ الدكتور علي الشبل، على الرابط: https://youtu.be/Tb6kD9_sYII?si=S1x4vPAp83zJwZ5U

٨. موقع اليوتيوب: فتوى عن "حكم دفع زكاة المال في دية القتل العمد"، للشيخ عبد العزيز

آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، على الرابط:
https://youtu.be/q_7FHt52icU?si=3W6FjvdznPi7V7ml

٩. موقع اليوتيوب: فتوى عن "حكم من عجز عن دفع دية القتل هل يجوز أن يحث قبيلته على تعجيل الزكاة ودفعها له"، لفضيلة العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، على الرابط: https://youtu.be/kl643z7wwrQ?si=SZQOTljlqbOUsY3G

١٠. موقع اليوتيوب: فتوى عن "الصلح في قضايا القتل ودفع مال الزكاة للعفو عن القاتل"، لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري، على الرابط:
https://youtu.be/arNpGkZn3Q0?si=7T5hKHV6qF_qzgc3

١١. موقع اليوتيوب: فتوى عن "هل يجوز دفع الزكاة في الدية"، للشيخ عبد الله المنيع، على الرابط: https: //www.youtube.com/watch?v=f5n7o_bBNjg

١٢. موقع اليوتيوب: فتوى عن "هل يجوز دفع الزكاة لمن عليهم ديّة ضخمة"، للشيخ عبد الله المنيع، على رابط: https://www.youtube.com/watch?v=3msDHDLI7Qg

Bibliography

1. al - Ijmā‘, li - Muḥammad ibn al - Mundhir, al - muḥaqqiq: Khālid ibn ‘Uthmān, al - Nāshir: Dār al - Āthār lil - Nashr, al - Qāhirah, al - Ṭab‘ah al - ūlá, 1425h.
2. Irwā’ al - ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al - Sabīl, li - Muḥammad al - Albānī, al - Nāshir: al - Maktab al - Islāmī - Bayrūt, al - Ṭab‘ah al - thāniyah, 1405h.
3. Alāst‘ānh b’mwāl al - zakāh fī Daf‘ al - diyāt, li - ‘Abd Allāh ibn Ṣāliḥ al - Sayf, Jāmi‘at al - Malik Sa‘ūd, Majallat al - Dirāsāt al - Islāmīyah, al - mujallad 30, al - ‘adad 3, 1440h / 2018m.
4. al - Ashbāh wa - al - naẓā’ir ‘alá madhhab Abī Ḥanīfah al - Nu‘mān, li - Zayn al - Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al - shahīr bi - Ibn Nujaym, waḍ‘ ḥawāshīhi wa - kharraja aḥādīthahu: al - Shaykh Zakarīyā ‘Umayrāt, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - ‘Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān, al - Ṭab‘ah al - ūlá, 1419h / 1999M.
5. al - Ashbāh wa - al - naẓā’ir fī Qawā‘id wa - furū‘ fiqh al - Shāfi‘īyah, li - Jalāl al - Dīn ‘Abd al - Raḥmān al - Suyūṭī, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - ‘Ilmīyah, al - Ṭab‘ah al - ūlá, 1403h / 1983m.
6. Anīs al - fuqahā’ fī t‘ryfāt al - alfāẓ al - mutadāwalah bayna al - fuqahā’, li - Qāsim ibn ‘Abd Allāh al - Qūnawī al - Rūmī, al - muḥaqqiq: Yaḥyá Ḥasan Murād, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - ‘Ilmīyah, D. Ṭ, 1424h / 2004m.
7. al - Baḥr al - rā’iq sharḥ Kanz al - daqā’iq, li - Zayn al - Dīn ibn Ibrāhīm al - ma‘rūf bi - Ibn Nujaym, al - Ṭab‘ah al - thāniyah, D. t.
8. Baḥr al - madhhab fī furū‘ al - madhhab al - Shāfi‘ī, li - ‘Abd al - Wāḥid ibn Ismā‘īl alrwyāny, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - ‘Ilmīyah, al - Ṭab‘ah al - ūlá, 2009M.
9. al - Baḥr al - muḥīṭ fī uṣūl al - fiqh, li - Badr al - Dīn Muḥammad al - Zarkashī, al - Nāshir: Dār al - Kutubī, al - Ṭab‘ah al - ūlá, 1414H.
10. Badā’i‘ al - ṣanā’i‘ fī tartīb al - sharā’i‘, li - Abī Bakr ibn Mas‘ūd al - Kāsānī, al - Ṭab‘ah al - ūlá, 1327h.
11. al - Bidāyah wa - al - nihāyah, li - Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr, taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al - Muḥsin al - Turkī bi - al - ta‘āwun ma‘a: Markaz al - Buḥūth wāldārsāt al - ‘Arabīyah wa - al - Islāmīyah bi - Dār Hajar, al - Nāshir: Dār Hajar lil - Ṭibā‘ah wa - al - Nashr wa - al - Tawzī‘ wa - al - I‘lān, al - Ṭab‘ah al - ūlá, 1420 H.
12. Bughyat al - muqtaṣid sharḥ bidāyat al - mujtahid li - Ibn Rushd al - Ḥafīd, li - Muḥammad al - Wā’ilī, aṣl al - Kitāb: Durūs ṣawtīyah fī al - Masjid al - Nabawī, al - Nāshir: Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, al - Ṭab‘ah al - ūlá, 1440h.
13. Albnāyh sharḥ al - Hidāyah, li - Maḥmūd ibn Aḥmad al - ‘Aynī, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - ‘Ilmīyah - Bayrūt, al - Ṭab‘ah al - ūlá, 1420 H.
14. Tāj al - ‘arūs min Jawāhir al - Qāmūs, Imḥmmd alzzabydy, al - Nāshir: Wizārat al - Irshād wa - al - Anbā’ fī al - Kuwayt.

15. Tārīkh al - khulafā' al - Rāshidīn al - Futūḥāt wa - al - injāzāt al - siyāsīyah, li - Muḥammad Suhayl Ṭaqqūsh, al - Nāshir: Dār al - Nafā'is, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1424h / 2003m.

16. 16 - Tbyyn al - ḥaqā'iq sharḥ Kanz al - daqā'iq, li - 'Uthmān ibn 'Alī al - Zayla'ī, al - Nāshir: al - Maṭba'ah al - Kubrá al - Amīrīyah - Būlāq, al - Qāhirah, D. Ṭ, D. t.

17. 17 - al - Taḥbīr l'yḍāḥ ma'āny al - Taysīr, li - Muḥammad ibn Ismā'īl al - Ṣan'ānī, Abū Ibrāhīm, 'Izz al - Dīn, al - ma'rūf k'slāfh bāl'myr, ḥaqqaqahu wa - 'allaqa 'alayhi wa - kharraja aḥādīthahu wa - ḍabaṭa naṣṣahu: mḥammad ṣubḥy ibn ḥasan ḥallāq, al - Nāshir: maktabatu alrrushd, al - Riyāḍ, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1433h / 2012m.

18. Ālt'ryfāt, li - 'Alī ibn Muḥammad al - Jurjānī, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - 'Ilmīyah Bayrūt, Ṭ1, 1403h.

19. 20 - Tfsyr al - Qur'ān, lmnṣwr ibn Muḥammad ibn 'Abd al - Jabbār al - Sam'ānī, al - Nāshir: Dār al - waṭan, al - Riyāḍ, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1418h.

20. taqnīn Aḥkām al - sharī'ah al - Islāmīyah wa - ḍamānātuhu, wa - ḍawābiṭuhu, wa - al - khiṭṭah al - 'amalīyah lil - taqnīn al - sharī, li - Tawfīq Aḥmad 'Alī alsnbāny, baḥth muḥakkam manshūr fī Majallat Ibn Khaldūn lil - Dirāsāt wa - al - Abḥāth, al - mujallad al - Thānī, al - 'adad al - khāmis.

21. taqnīn al - Ṣulḥ fī Dīyah al - qatl al - 'Amad, li - Aḥmad ibn Yaḥyá al - Zahrānī, Majallat Jāmi'at Umm al - Qurá li - 'Ulūm al - sharī'ah wa - al - Dirāsāt al - Islāmīyah, al - 'adad 92, 2023m.

22. taqnīn al - fiqh al - Islāmī al - mabda' wa - al - manhaj wa - al - taṭbīq, li - Muḥammad Zakī 'Abd al - Barr, 'uniya bi - ṭab'ihi wa - nashrihi: 'Abd Allāh ibn Ibrāhīm al - Anṣārī, al - Nāshir: Idārat Iḥyā' al - Turāth al - Islāmī - qṭr, al - Ṭab'ah al - thāniyah, 1407h / 1986m.

23. al - taqnīn wāl'lzām fī al - fiqh al - Islāmī, li - 'Abd Allāh ibn Ibrāhīm al - Mūsá, baḥth muḥakkam manshūr fī al - Majallah al - 'Ilmīyah li - Jāmi'at al - Malik Fayṣal - al - 'Ulūm al - Insānīyah wa - al - idārīyah, al - mujallad 13, al - 'adad al - Awwal.

24. al - Talkhīṣ al - ḥabīr, li - Aḥmad ibn Ḥajar al - 'Asqalānī, al - Nāshir: Dār Aḍwā' al - Salaf, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1428h.

25. Tawḍīḥ al - aḥkām min Bulūgh al - marām, lil - Shaykh 'Abd Allāh al - Bassām, al - Nāshir: mktabh al - Asadī, mkkh almkrrmh, al - Ṭab'ah al - khāmisah, 1423h.

26. Taysīr al - Karīm al - Raḥmān fī tafsīr kalām al - Mannān, li - 'Abd al - Raḥmān ibn Nāṣir al - Sa'dī, al - Nāshir: Mu'assasat al - Risālah, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1420h.

27. Jāmi' al - Bayān 'an Ta'wīl āy al - Qur'ān, li - Muḥammad ibn Jarīr al - Ṭabarī, al - Nāshir: Dār al - Tarbiyah wa - al - Turāth - Makkah al - Mukarramah, D. Ṭ, D. t.

28. Ḥāshiyat aldwswqy 'alá al - sharḥ al - kabīr, li - Shams al - Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al - Dasūqī, al - Nāshir: Dār al - Fikr, D. Ṭ, D. t.

29. Durar al - ḥukkām fī sharḥ Ghurar al - aḥkām, li - Muḥammad ibn Frāmūz al - shahīr bmunlā khusrw, al - Nāshir: Dār Iḥyā' al - Kutub al - 'Arabīyah, D. Ṭ, 1431h.

30. Df' al - zakāh lsdād Badal al - Ṣulḥ fī al - qatl al - 'Amad, li - 'Abd Allāh al - Maḥmādī, al - Nāshir: al - Jam'īyah al - fiqhīyah al - Sa'ūdīyah, al - 'adad 46.

31. al - Dhakhīrah, li - Shihāb al - Dīn Aḥmad al - shahīr bi - al - Qarāfī, al - Nāshir: Dār al - Gharb al'slāmy - Bayrūt, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1994.

32. Rwḍh al - ṭālibīn wa - 'umdat al - muftīn, li - Yaḥyá ibn Sharaf al - Nawawī, al - Nāshir: al - Maktab al - Islāmī, Bayrūt, al - Ṭab'ah al - thālithah, 1412h.

33. Sunan Ibn Mājah, li - Muḥammad ibn Yazīd al - Qazwīnī, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al - Bāqī, al - Nāshir: Dār Iḥyā' al - Kutub al - 'Arabīyah, D. Ṭ, D. t.

34. Sunan Abī Dāwūd, li - Sulaymān ibn al - Ash'ath al - Sijistānī, al - Nāshir: Dār al - Risālah al - 'Ālamīyah, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1430h.

35. Sunan al - Tirmidhī, li - Muḥammad ibn 'Īsá al - Tirmidhī, al - Nāshir: Sharikat Maktabat Muṣṭafá al - Bābī al - Ḥalabī, Miṣr, al - Ṭab'ah al - thāniyah, 1395h.

36. al - sunan al - Kubrá, li - Aḥmad ibn Shu'ayb al - nisā'ī, al - Nāshir: Mu'assasat al - Risālah, Bayrūt, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1421h.

37. al - sunan al - Kubrá, li - Aḥmad al - Bayhaqī, taḥqīq: al - Duktūr 'Abd Allāh al - Turkī, al - Nāshir: Markaz Hajar lil - Buḥūth wa - al - Dirāsāt al - 'Arabīyah wa - al - Islāmīyah, al - Qāhirah, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1432h.

38. al - siyāsah al - shar'īyah fī al - Shu'ūn al - dustūrīyah wa - al - khārijīyah wa - al - mālīyah, li - 'Abd al - Wahhāb Khallāf, al - Nāshir: Dār al - Qalam, D. Ṭ, 1408 h - 1988m.

39. sharḥ al - Zurqānī 'alá Muwaṭṭa' al - Imām Mālik, li - Muḥammad al - Zurqānī, al - Nāshir: Maktabat al - Thaqāfah al - dīnīyah - al - Qāhirah, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1424h.

40. sharḥ al - Zarkashī, li - Muḥammad ibn 'Abd Allāh al - Zarkashī, al - Nāshir: Dār al - 'Ubaykān - āls'wdyh, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1413h / 1993M.

41. al - sharḥ al - kabīr, li - 'Abd al - Raḥmān ibn Qudāmah al - Maqdisī, taḥqīq: D 'Abd Allāh al - Turkī - D 'Abd al - Fattāḥ al - Ḥulw al - Nāshir: Hajar lil - Ṭibā'ah wa - al - Nashr, al - Qāhirah, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1415h.

42. sharḥ Muntahá al - irādāt li - Ibn al - Najjār, li - Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al - 'Azīz alftwḥá, al - shahīr bi - Ibn al - Najjār, dirāsah wa - taḥqīq: U. D 'Abd al - Malik ibn 'Abd Allāh Duhaysh, Tawzī': Maktabat al - Asadī, Makkah al - Mukarramah, al - Ṭab'ah al - khāmisah, 1429h / 2008M.

43. Ṣaḥīḥ al - Jāmi' al - Ṣaghīr wa - ziyādātuhu, li - Muḥammad Nāṣir al - Dīn al - Albānī, al - Nāshir: al - Maktab al - Islāmī, D. Ṭ, D. t.

44. Ṣaḥīḥ al - Bukhārī, li - Muḥammad ibn Ismā'īl al - Bukhārī, al - Nāshir: Dār al - ta'ṣīl - al - Qāhirah, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1433h.

45. Ṣaḥīḥ Sunan Ibn Mājah, li - Muḥammad Nāṣir al - Dīn al - Albānī, al - Nāshir: Maktabat al - Ma'ārif, D. Ṭ, D. t.

46. Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, li - Muḥammad Nāṣir al - Dīn al - Albānī, al - Nāshir: Mu'assasat Ghirās lil - Nashr wa - al - Tawzī' - al - Kuwayt, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1423h / 2002 M

47. Ṣaḥīḥ Muslim, li - Muslim ibn al - Ḥajjāj, al - muḥaqqiq: Muḥammad 'Abd al - Bāqī, al - Nāshir: Maṭba'at 'Īsá al - Ḥalabī wa - Shurakāh - al - Qāhirah, D. Ṭ, D. t.

48. Ālṣlḥ fī Majlis al - qaḍā', li - Fayṣal ibn Sa'd al - 'Uṣaymī, al - Qāḍī bi - al - Maḥkamah al - Idārīyah bi - Makkah al - Mukarramah, baḥth muḥakkam, manshūr fī Majallat al - 'Adl al - 'adad 67.

49. Ālṭryq ilá al - Islām, li - Muḥammad ibn Ibrāhīm al - Ḥamad, al - Nāshir: Dār ibn Khuzaymah, al - Ṭab'ah al - thāniyah, D. t.

50. Āl'dh sharḥ al - 'Umdah, li - 'Abd al - Raḥmān ibn Ibrāhīm al - Maqdisī, al - Nāshir: Dār al - ḥadīth, al - Qāhirah, D. Ṭ, 1424h.

51. 'aqd al - Jawāhir al - thamīnah fī madhhab 'Ālam al - Madīnah, li - 'Abd Allāh ibn Najm al - Judhāmī, al - Nāshir: Dār al - Gharb al - Islāmī, Bayrūt, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1423h.

52. Lisān al - 'Arab, li - Muḥammad ibn Mukarram Ibn manẓūr, al - Nāshir: Dār Ṣādir - Bayrūt, al - Ṭab'ah al - thālithah, 1414 H.

53. liqā' al - Bāb al - maftūḥ, li - Muḥammad ibn Ṣāliḥ al - 'Uthaymīn, maṣdar al - Kitāb: liqā'āt kāna y'qdhā al - Shaykh bmnzlh kull Khamīs. wa - hiya Durūs ṣawtīyah qāma btfryghhā Mawqi' al - Shabakah al - Islāmīyah.

54. al - mubdi' sharḥ al - Muqni', li - Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, al - Nāshir: rakā'iz lil - Nashr wa - al - Tawzī' - al - Kuwayt, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1442h.

55. al - Mabsūṭ, li - Muḥammad ibn Aḥmad al - Sarakhsī, al - Nāshir: Maṭba'at al - Sa'ādah - Miṣr, D. Ṭ, D. t.

56. Majallat al - aḥkām al - 'adlīyah, lil - Lajnah mukawwanah min 'iddat 'ulamā' wa - fuqahā' fī al - khilāfah al - 'Uthmānīyah, al - muḥaqqiq: Najīb hwāwyny, al - Nāshir: Nūr Muḥammad, kārkhānh tjārti kutub, Ārām bāgh, Karātshī, D. Ṭ, D. t.

57. Ālmjmw' sharḥ al - Muhadhdhab, li - Muḥyī al - Dīn ibn Sharaf al - Nawawī, al - Nāshir: Idārat al - Ṭibā'ah al - Munīrīyah, Maṭba'at al - Taḍāmun al - akhwaī - al - Qāhirah, D. Ṭ, 1344h.

58. almuḥllá wa - al - āthār, li - 'Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - 'Ilmīyah - Bayrūt, D. Ṭ, 1408h.

59. Murshid al - ḥayrān ilá ma'rifat aḥwāl al - insān, li - Muḥammad Bāshā, al - Nāshir: al - Maṭba'ah al - Kubrá al - Amīrīyah bi - Būlāq, al - Ṭab'ah al - thāniyah, 1308h.

60. Mrqāh al - mafātīḥ sharḥ Mishkāt al - Maṣābīḥ, li - 'Alī ibn Sulṭān Muḥammad, Abū al - Ḥasan al - Qārī, al - Nāshir: Dār al - Fikr, Bayrūt - Lubnān, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1422h / 2002M.

61. musawwighāt taqnīn al - fiqh al - Islāmī fī al - 'aṣr al - rāhin, ldlylh bwrghān, Majallat al - sharī'ah wa - al - iqtiṣād, Jāmi'at al - Amīr 'Abd al - Qādir lil - 'Ulūm al'slāmyt - āl'dd al - 'āshir.

62. masīrat al - fiqh al - Islāmī al - mu'āṣir ; lshwysh al - Maḥāmīd, al - Nāshir: Dār 'Ammār, D. Ṭ, D. t.

63. al - Muṭli' 'alá alfāẓ al - Muqni', li - Muḥammad ibn al - Ba'lī, al - Nāshir: Maktabat al - Sawādī lil - Tawzī', al - Ṭab'ah al - ūlá, 1423h.

64. Mu'jam matn al - lughah - mwsw'h lughawīyah ḥdytht - , li - Aḥmad Riḍā, al - Nāshir: Dār Maktabat al - ḥayāh - Bayrūt, D. Ṭ, D. t.

65. Mu'jam al - lughah al - 'Arabīyah al - mu'āṣirah, li - Aḥmad Mukhtār 'Abd al - Ḥamīd, wa - ākharūn, al - Nāshir: 'Ālam al - Kutub, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1429 H.

66. Mu'jam Maqāyīs al - lughah, li - Aḥmad ibn Fāris, al - muḥaqqiq: 'Abd al - Salām Hārūn, al - Nāshir: Dār al - Fikr, D. Ṭ, 1399h.

67. al - Maghrib, li - Nāṣir 'Abd al - Sayyid al - Muṭarrizī, al - Nāshir: Dār al - Kitāb al - 'Arabī, D. Ṭ, D. t.

68. al - Mughnī, li - 'Abd Allāh ibn Qudāmah al - Maqdisī, al - muḥaqqiq: al - Duktūr 'Abd alllah al - Turkī, wa - al - Duktūr 'Abd al - Fattāḥ al - Ḥulw, al - Nāshir: Dār 'Ālam al - Kutub, al - Riyāḍ, al - Ṭab'ah al - thālithah, 1417h.

69. Mughnī al - muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al - Minhāj, li - Muḥammad ibn Muḥammad, al - Khaṭīb al - Shirbīnī, ḥaqqaqahu w'allq 'alayhi: 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ - 'Ādil Aḥmad 'Abd al - Mawjūd, al - Nāshir: Dār al - Kutub al - 'Ilmīyah, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1415h / 1994m.

70. al - muqaddimāt almmhdāt, li - Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al - Qurṭubī, taḥqīq: al - Duktūr Muḥammad Ḥajjī, al - Nāshir: Dār al - Gharb al - Islāmī, Bayrūt - Lubnān, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1408 H / 1988m.

71. al - manthūr fī al - qawā'id al - fiqhīyah, li - Badr al - Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur al - Zarkashī, taḥqīq: D Taysīr Fā'iq Aḥmad Maḥmūd, rāja'ahu: D 'Abd al - Sattār Abū Ghuddah, al - Nāshir: Wizārat al - Awqāf al - Kuwaytīyah - ālkwyt, al - Ṭab'ah al - thāniyah, 1405h / 1985m.

72. al - Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al - Ḥajjāj, li - Yaḥyá ibn Sharaf al - Nawawī, al - Nāshir: Dār Iḥyā' al - Turāth al - 'Arabī - Bayrūt, D. Ṭ, D. t.

73. al - Mawsū'ah al - fiqhīyah al - Kuwaytīyah, Ṣādir 'an: Wizārat al - Awqāf, al - Kuwayt, al - Nāshir: Maṭābi' Dār al - Ṣafwah - Miṣr, al - Ṭab'ah al - ūlá, D. t

74. Mawsū'at Kashshāf iṣṭilāḥāt al - Funūn wa - al - 'Ulūm, li - Muḥammad ibn 'Alī Ibn al - Qāḍī Muḥammad Ḥāmid ibn Muḥammad Ṣābir al - Fārūqī al - Ḥanafī al - Tahānawī, taqdīm wa - ishrāf wa - murāja'at: D. Rafīq al - 'Ajam, taḥqīq: D. 'Alī Daḥrūj, al - Nāshir: Maktabat Lubnān Nāshirūn - Bayrūt, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1996m.

75. Mawāhib al - Jalīl, li - Shams al - Dīn Muḥammad al - ma'rūf bi - al - Ḥattāb, al - Nāshir: Dār al - Fikr, al - Ṭab'ah al - thālithah, 1412h.

76. al - Najm al - wahhāj fī sharḥ al - Minhāj, li - Muḥammad al - Damīrī, al - Nāshir: Dār al - Minhāj - Jiddah, al - Ṭab'ah al - ūlá, 1425h.

77. al - Wajīz fī Ḷḍāḥ Qawā'id al - fiqh al - Kullīyah, li - Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad Āl Būrnū, al - Nāshir: Mu'assasat al - Risālah al - 'Ālamīyah, Bayrūt - Lubnān, al - Ṭab'ah al - rābi'ah, 1416 H / 1996m.

al - Mawāqi' al - iliktrūnīyah:

1. Mwq' al - Shabakah al - Islāmīyah: Kitāb «sharḥ 'Umdat al - aḥkām», li - 'Abd Allāh ibn Jibrīn, 'alá alrābṭ: http: //www.islamweb.net.

2. Mwq' Wizārat al - Awqāf al - Sa'ūdīyah: Kitāb «al - Qayyim al - Islāmīyah, 'alá alrābṭ: https: //shamela.ws/book/1918.

3. Mwq‘: Hay’at al - khubarā’: al - lā’iḥah al - tanẓīmīyah lil - lijān Iṣlāḥ Dhāt al - bayn fī Imārāt al - manāṭiq, ‘alá alrābṭ: https: //laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d4a64a81 - 307e - 4899 - a555 - af34014304ad/1.

4. Mwq‘ Hay’at al - zakāh wa - al - ḍarībah wa - al - jamārik: al - Dalīl al’rshādy lil - aḥkām al - fiqhīyah lzkāh al - afrād, ‘alá alrābṭ: https: //zatca.gov.sa/ar/HelpCenter/guidelines/Pages/default.aspx

5. Mwq‘ Hay’at al - zakāh wa - al - ḍarībah wa - al - jamārik: al - Dalīl al’rshādy al - ‘āmm lil - zakāt - lā’ḥh jibāyat al - zakāh li - ‘ām 1440h - , ‘alá alrābṭ: https: //zatca.gov.sa/ar/HelpCenter/guidelines/Pages/default.aspx

6. Mwq‘ al - Yūtiyūb: fatwá ‘an “ḥukm taḥdīd mablagh akthar min al - diyah ‘inda al - Ṣulḥ ‘an al - Qaṣṣāṣ”, lil - Shaykh Sa‘d al - Khathlān, ‘alá alrābṭ: https: //youtu.be/w1KEccyUkps?si=izYEhDK7XG776mAH

7. Mawqi‘ al - Yūtiyūb: fatwá ‘an “ḥukm Daf‘ al - diyāt min al - zakāh, lil - Ustādh al - Duktūr ‘Alī al - Shibl, ‘alá alrābṭ: https: //youtu.be/Tb6kD9_sYII?si=S1x4vPAp83zJwZ5U

8. Mawqi‘ al - Yūtiyūb: fatwá ‘an “ḥukm Daf‘ Zakāt al - māl fī Dīyah al - qatl al - ‘Amad”, lil - Shaykh ‘Abd al - ‘Azīz Āl al - Shaykh Muftī ‘ām al - Mamlakah al - ‘Arabīyah al - Sa‘ūdīyah, ‘alá alrābṭ: https: //youtu.be/q_7FHt52icU?si=3W6FjvdznPi7V7ml

9. Mawqi‘ al - Yūtiyūb: fatwá ‘an “ḥukm min ‘ajz ‘an Daf‘ Dīyah al - qatl Hal yajūz an yaḥuththu qbylth ‘alá Ta‘jīl al - zakāh wa - daf‘uhā la - hu”, li - Faḍīlat al - ‘allāmah al - Shaykh Ṣāliḥ ibn Fawzān al - Fawzān, ‘alá alrābṭ: https: //youtu.be/kI643z7wwrQ?si=SZQOTljlqbOUsY3G

10. Mawqi‘ al - Yūtiyūb: fatwá ‘an “al - Ṣulḥ fī Qaḍāyā al - qatl wa - daf‘ Māl al - zakāh ll‘fw ‘an al - qātil”, li - ma‘ālī al - Shaykh Sa‘d ibn Nāṣir al - Shithrī, ‘alá alrābṭ: https://youtu.be/arNpGkZn3Q0?si=7T5hKHV6qF_qzgc3

11. Mwq‘ al - Yūtiyūb: fatwá ‘an “Hal yajūz Daf‘ al - zakāh fī al - diyah”, lil - Shaykh ‘Abd Allāh al - Manī‘, ‘alá alrābṭ: https: //www.youtube.com/watch?v=f5n7o_bBNjg

12. Mawqi‘ al - Yūtiyūb: fatwá ‘an “Hal yajūz Daf‘ al - zakāh li - man ‘alayhim dyyh ḍkhmh”, lil - Shaykh ‘Abd Allāh al - Manī‘, ‘alá rābṭ: https://www.youtube.com/watch?v=3msDHDLI7Qg

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٨٠٥

المقدمة ٨٠٧

المبحث الأول: ماهية التقنين، والحكم الشرعي له، وفيه مطلبان: ٨١٤

المطلب الأول: ماهية التقنين ٨١٤

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لتقنين ولي الأمر للإجراءات التنظيمية ٨١٧

المبحث الثاني: ماهية الصُّلح في قصاص القتل العمد، وشروط صحته، وتكييفه الشرعي، وأنواعه والتأصيل الشرعي لها، وفيه ثلاثة مطالب: ٨١٩

المطلب الأول: مفهوم الصلح في قصاص القتل العمد، وأهميته ٨١٩

المطلب الثاني: شروط صحة الصلح، وتكييفه الشرعي ٨٢١

المطلب الثالث: أنواع الصلح في القتل العمد، والتأصيل الشرعي لها ٨٢٣

المبحث الثالث: الإجراءات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد في التنظيم السعودي، والتأصيل الشرعي لها، وفيه مطلبان: ٨٢٦

المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد في التنظيم السعودي ٨٢٦

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لبعض الممارسات التنظيمية للجان الصلح في قضايا القتل العمد التي قنّنها التنظيم السعودي ٨٢٩

المبحث الرابع: أثر تقنين التنظيم السعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب: ٨٤٦

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لسداد الديات في القتل العمد من أموال الزكاة ٨٤٦

المطلب الثاني: التأصيل النظامي لسداد الديات في القتل العمد من أموال الزكاة .. ٨٥٣

المطلب الثالث: أثر تقنين التنظيم السعودي في المصالحة على سداد الديات من أموال الزكاة ٨٥٥

الخاتمة ٨٥٧

قائمة المصادر والمراجع ٨٥٩